والجواب : أن الوجوب أي شغل الذمة بالفعل من خطاب الوضع على أنه سبب لوجوب الأداء ووجوب الأداء أي طلب إيقاع الفعل من خطاب التكليف مسببا عن الأول فشغل الذمة بالدين المؤجل سبب وطلب أدائه عند حلوله مسبب والأول غير الثاني ولا طلب فيه (١) فإن قلت فكيف ينفصل وجوب الأداء عن الوجوب مع القول بسببيته قلت قد ينفصل المسبب عن السبب لفقد شرط السبب كالإقامة في الصوم واليقظة في الصلاة وحولان الحول في الزكاة .

« تحقيق لأحكام وقت الصلاة »

تقدم أن الوقت ظرف وشرط وسبب للصلاة المفروضة من جهات مختلفة وتحقيقاً لهذا نبين أن الظرف هو كل الوقت بدليل أنها تقع أداءاً في أي جزء منه ولا يعصى بالتأخير عن أوله والشرط هو الجزء الأول منه . أما السبب فهو الجزء الأول إن اتصل به أداء الصلاة فإن لم يتصل به الأداء فالسبب الجزء الذي يليه إن اتصل به وهكذا إلى الأخير (٢) فإن لم تؤدى الصلاة في الوقت فالسبب لوجوبها جميعه — والدليل على سببية جزء الوقت إن أدى فيه أن السببية تستلزم تقدم السبب على المسبب فلو قلنا بسببية الكل لزم تقدم المسبب على السبب ، إن قلنا بوجوبها في الوقت ولزم وجوب الأداء بعد الوقت إن قلنا بوجوبها بعده — والدليل على أن هذا

---

(١) هذا جواب مسلم الثبوت وشرحه جـ١ ص٨٣ وهو أحسن من جواب السعد في التلويح جـ١ ص٢٠٥ وابن الهمام في التحرير جـ٢ ص ١٩٧ لأنهما يؤديان إلى أن يكون الوجوب هو عين وجوب الأداء .

(٢) وقال زفر ما يسع أداء الصلاة كلها لأن سببية ما دونه تؤدي إلى التكليف بالمحال قال الجماعة إنما تؤدي إليه لو كان المطلوب الأداء في الوقت فقط لكن المطلوب تحقق الوجوب في الذمة ليؤديها كلها أو بعضها في الوقت أداء أو ليؤديها بعد الوقت قضاءاً .

الجزء هو ما اتصل به الأداء لا جزء معين أنه لو كان الأول على التعيين لما وجبت الصلاة على من صار أهلا لها فى آخر الوقت بقدر ما يسعها وهو باطل لوجوبها عليه بالإجماع ،ولو كان الجزء الأخير على التعيين لما صح الأداء فى أول الوقت لأنه أداء قبل السبب فلهذا قال الحنفية إنه الجزء الأول لسبقه فى الوجود وصلاحيته من غير مزاحم فإن لم يتصل به الأداء فالسبب الجزء الذى يصلى بعده .

واعترض بأن مقتضى هذا التقرير توقف السببية على الأداء ولو توقفت عليه وهو موقوف على الوجوب الموقوف على السببية لزم الدور — والجواب أن كل جزء سبب على طريق الترتيب والانتقال من غير توقف والمتوقف على الأداء هو تقرر هذه السببية للجزء الذى اتصل به بعد أن كان عرضة لانتقالها عنه لو لم يؤد وليس المتوقف تحققها — والدليل على أن كل الوقت سبب إن أخر الأداء عنه أنه الأصل والعدول عن الكل إلى الجزء كان لضرورة وهى منتفية هنا .

كمال السبب ونقصانه يؤثر فى المسبب الكمال والنقصان: تقدم أن السبب هو الجزء المتصل بالأداء فهذا الجزء إن كان كاملا يجب الأداء كاملا وهو بإيقاعه فى وقت كامل . فان اعترض عليه وقت ناقص كطلوع الشمس واستوائها واصفرارها يفسده لأنه وجب كاملا فأدى ناقصا ،وإن كان الجزء ناقصاً صح أداء الصلاة فى الوقت الناقص كصلاة عصر يومه فيما بين الاصفرار والغروب لأنه وقت ناقص وقد وجب بسببه فأدى كما وجب(١)

(١) أخرج مسلم وغيره عن عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب) وسر النهى أن عبدة الشمس يعبدونها فى هذه الأوقات فالصلاة فى هذه الأوقات تشبه عبادتها

واعترض على القاعدة : أنه إذا شرع فى العصر قبل تغير الشمس فتغيرت قبل أن يتمها كان اللازم أن تفسد . والمذهب أنها صحيحة . أجيب: لما كان وقت العصر متسعاً جاز له شغل كل الوقت فيعفى الفساد الذى طرأ فى الأثناء لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على العبادة متعذر ـ لكن هذا يشكل بما لو شرع فى الفجر وطلعت الشمس فى أثنائها حيث تفسد مع أن الوضع واحد . والجواب بالفرق لأنه لما كان للمصلى شغل كل الوقت فى العصر كان له أن يؤدى البعض فى الوقت الكامل والبعض فى الوقت الناقص وحينئذ يعترض المفسد فلا يؤثر . أما وقت الفجر فكله كامل فيجب أداء كل الصلاة فى الوقت الكامل وحينئذ له شغل كل الوقت على وجه لا يعترض الفساد بالطلوع عليه(١) .

وتقدم أن الصلاة إذا لم تؤد فى الوقت فالسبب كل أجزائه وهو سبب كامل ولو فى العصر تغليبا للأجزاء الكاملة على الناقصة فيه لكثرتها . فإذا كان كاملا وجبت الصلاة كاملة فلا تؤدى فى ناقص . ولهذا لا يصح أداء عصر غير اليوم فيما بين الاصفرار والغروب ويفسده إصفرار الشمس فى أثنائها .

متى يثبت وجوب الأداء : يثبت وجوب الأداء مضيقاً فى وقتين (الأول) آخر الوقت الذى لا يسع إلا أداء الفرض لأن سببه وهو الخطاب

---

(١) هذا كلام الحنفية لكن الظاهر عدم الفرق فى الصحة وهو مذهب الأئمة الثلاثة لحديث البخارى ومسلم عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وأجاب الطحاوى فى شرح معانى الآثار بأنه منسوخ بحديث النهى السابق . قلت فأين الدليل على تأخر حديث النهى ولم لا يكون حديث النهى مخصوصا به .

يتوجه فى هذا الوقت لاقبله بدليل أنه يأثم بالتأخير عنه ولا يأثم بالترك قبله ولهذا لو مات قبل آخر الوقت من غير صلاة لاشىء عليه . (الثانى) عند الشروع فى الصلاة ولو فى أول الوقت لأن الخطاب يتوجه فى هذا الوقت .

الحكم الثانى للظرف : أن المكلف لا يملك تعيين جزء منه وقتا للأداء لا بالقول ولا بالنية فلو قال عينت الساعة الواحدة لصلاة الظهر أو نوى هذا التعيين لم تتعين بل له الأداء فى أى جزء من أجزاء وقت للصلاة . لأن الشارع لم يعين جزءاً منها للعبادة بل جعل للمكلف تيسيراً عليه أن يختار أيها للأداء فيه فتعيين المكلف جزءاً منه وضع للشرائع وليس ذلك إليه لأن وضع الأوقات والأسباب والشروط لا يملكه إلا الشارع نعم للعبد أن يختار جزءاً منه فيه رفق عليه فيفعل الواجب فيه فإذا اختاره للفعل فقد عينه به كما فى خصال الكفارات له أن يعين أحدها بأن يختاره للفعل وليس له أن يعينه بالقول أو النية بأن يقول عينت الإطعام لكفارتى أو ينويه — وقصارى القول أن أجزاء الظرف كخصال الكفارة للمكلف أن يعين أيها بالفعل وليس له أن يعينه بالقول ولا بالنية .

الحكم الثالث : وجوب تعيين النية لأداء ماوجب فيه والصلوات الخمس لا يكفى لها مطلق النية بل لابد من نية كل فرد على التعيين وذلك للتمييز بين العبادات المشروعة فى الوقت لأن الوقت لما كان متسعاً شرع فيه واجبه وغيره ، ثم لايسقط التعيين إذا ضاق الوقت بحيث لايسع إلا هذا الواجب كما سقط فى صوم رمضان . لأن التعيين ثبت حكما أصلياً فلا يسقط بالعوارض وتقصير المكلفين .

« المعيار الذى هو سبب »

القسم الثانى من أقسام الواجب المؤقت أن يكون الوقت سبباً للوجوب

مساويا للواجب بأن يوجد بإزاء كل جزء من الوقت جزء من الواجب ـ والحنفية يسمونه معياراً لتقديره الواجب إذ يزداد بزيادته وينقص بنقصه فيعلم به مقداره كما تعرف مقادير الموزونات والمكيلات بالمعيار ـ وهذا القسم محصور فى رمضان فإن أيامه مساوية للصوم ومعيار له ولهذا قدر وعرف به(١) فازداد بزيادة الأيام والساعات من كل يوم ونقص بنقصها ، وهو كذلك شرط لصحة الصوم لأن الوقت شرط لصحة كل مؤقت ، وهو كذلك سبب لوجوبه وذلك بالأدلة الآتية : الأول قوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » أى فمن حضر منكم فى الشهر : فحضور المكلف الصحيح أى إقامته الشهر سبب لوجوب صومه كله : وجه الدلالة أن من موصولة والإخبار عن الموصول يدل على علية الصلة للخبر عند صلاحيتها للعلية ـ ويجوز أن تكون من شرطية فيكون الشرط علة للجزاء .

الدليل الثانى : الإضافة حيث يقال لرمضان شهر الصوم فإن معناها الاختصاص الكامل أى اختصاص المضاف إليه بالمضاف ومعناه عند عدم الملك السببية أى سببية المضاف إليه للمضاف ووجوده عند وجوده بحكم الشرع : إلا أن وجود الصوم لا يصلح أن يكون ثابتاً بالوقت لتوقفه على اختيار العبد فأقيم الوجوب الذى هو وجود شرعى ومفض إلى الوجود الحسى مقامه . الثالث تكرر وجوب الصوم بتكرر مجىء رمضان . الرابع أن سبب الصوم إما الوقت أو الخطاب لكنه ليس الخطاب لصحة صوم المسافر والمريض فى رمضان مع تأخر الخطاب عنهما فتعين الوقت للسببية وتقدم ما فيه . وكل من هذه الأدلة تمكن مناقشته إلا أنها بمجموعها تفيد رجحان سببية رمضان .

---

(١) الصوم يعرف بأيام رمضان أى يعلم بها مقداره وجعله فى التوضيح من التعريف به أى دخوله فى شرح ماهية الصوم كقولهم هو الإمساك عن المفطرات نهارا ـ وهو بعيد لأنه لا يكون بهذا المعنى معيارا إلا بتكلف . ولا يعترض على التساوى بالليالى لأنها ليست محلا للصوم

والظاهر من الدليل الأول والثانى أن السبب شهود الشهر أى مجموعه الذى يبدأ من غروب شمس آخر يوم من شعبان لأن الشهر إسم للمجموع وفى مقدرة فى (فمن شهد منكم الشهر) فيعم متعلقها مدخولها وهو رأى السرخسى غير أنه قال : إن السبب هو الجزء الأول لئلا يلزم تقدم الصوم على سببه ولهذا يجب الصوم على من كان أهلا فى أول ليلة من الشهر ثم جن قبل الإصباح وأفاق بعد مضى الشهر حتى يلزمه القضاء ولهذا أيضاً يجوز نية أداء الفرض فى الليلة الأولى مع أن النية لا تجوز قبل سبب الوجوب كالنية قبل غروب الشمس . والمجنون إذا لم يفق فى الجزء الأول فأى جزء(١) يفيق فيه يكون سبباً لوجوب صومه كله حتى لو أستغرق الجنون الشهر لا يجب عليه قضاؤه للحرج (٢) ويؤيد هذا الرأى قوله ﷺ « صوموا لرؤيته » لأن المراد بالرؤية شهود الشهر إجماعا لا حقيقتها وإلا لما وجب الصوم على أحد إلا بإبصاره الهلال . وذهب أبو زيد وفخر الإسلام وتبعهما صدر الشريعة إلى أن الجزء الأول من كل يوم سبب لصومه لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة كالصلوات فى أوقاتها فتتعلق كل عبادة بسبب خاص ولهذا تعددت النية لكل يوم ولم يجب القضاء على الصبى إذا بلغ والكافر إذا أسلم فى أثناء النهار لحدوث الأهلية بعد إنتهاء السبب بخلاف الصلاة فتجب بحدوث الأهلية فى أى ساعة من وقتها لأن سببها الجزء الذى يتصل به الأداء . ولله در صاحب الهداية حيث وفق بين الرأيين فقال سبب صوم رمضان شهوده والجزء الأول من كل يوم سبب لوجوب أدائه .

---

(١) وقال فخر الاسلام إنما يجب عليه إذا أفاق فى وقت يمكن إنشاء الصوم فيه أى ما بين طلوع الفجر والضحوة الكبرى إنظر الدر وابن عابدين ج ٢ ص ١٢٦

(٢) فإن قلت كيف يجب صوم الشهر على المجنون بإفاقته ساعة منه مع أن الصوم لا يجب على الصبى الا من حين يبلغ . قلت الجنون لا يؤثر فى أهلية الوجوب بخلاف الصبا

أحكام المعيار : لم يشرع فى رمضان صوم غير فرضه لأن الشرع عينه له وترتب على هذا الأصل للمعيار أربعة أحكام . الأول : أنه يكتفى فى رمضان بمطلق النية أى من غير تعيين أنه عن فرض رمضان وقال الشافعى يجب فى النية تعيين الصوم عن رمضان لأن منافع العبد على ملكه من غير أن تصير مستحقة لله تعالى فلزم فى رمضان تعيين نية الفرض لئلا يلزم وقوعه عنه جبراً والاختيار شرط فى اعتبار الفعل قربة — وفى صفتها كالفرض والنفل — قلنا نسلم وجوب تعيين النية لكنا نقول يحصل التعيين بالنية المطلقة لأن الإطلاق فى المتعين تعيين كما إذا كان فى الدار أحمد وحده فقلت يا إنسان فالمراد به احمد .

الحكم الثانى : صحة صومه من الصحيح المقيم بنيـــة مباينة كنية واجب آخر أو نفل لأن الوصف المباين اذا لم يكن مشروعا فى رمضان يبطل فتبقى النية المطلقة عن خصوصية النذر أو النفل أو غيرهما فتصدق على صوم رمضان كما يصدق الأعم على الأخص فى رأيت إنساناً فى البستان حيث يصدق على أحمد إذا لم يكن فى البستان غيره والمخاطب يعلم هذا . وقال الجمهور لايصح عن رمضان لأن نفى شرعية غيره يستلزم نفى صحة الغير لكن نفى صحة الغير لايستلزم وجود نية رمضان مع أن لسان حاله يقول لم أرد رمضان بل أردت النذر أو الكفارة فلو ثبت وقوعه عن رمضان كان بطريق الجبر وأساس النية اختيار المنوى — وما ذكروا من صدق الأعم على الأخص محله إرادة الأخص بالأعم كما قلنا فى صوم رمضان بمطلق النية .

الحكم الثالث : بناءً على تعيين رمضان للصوم روى عن عطاء ومجاهد أنه يصح صومه بلا نية وقال به زفر لأنه لما تعين الوقت للصوم كان كل إمساك يقع فيه مستحقاً لله على الفاعل كما أن منافع الأجير الخاص حق عليه للمستأجر فلا يحتاج إلى النية وقياسا على التصدق بجميع ما وجبت فيه

الزكاة حيث تسقط الزكاة بلا نية . ورد قوله بعموم حديث : « إنما الأعمال بالنيات » الدال على أن الاختيار شرط لصحة العبادة ـ ووقوع الإمساك بلا نية عن الواجب بمجرد التعيين جبر . ويجاب عن القياس بالفرق فإن إعطاء المال للمحتاج قربة كيفما كان والإمساك لا يكون قربة إلا بالنية إذ هي تميز العبادة عن العادة .

الحكم الرابع : بناءا على تعيين رمضان لصومه ونفى مشروعية غيره :

قال أبو يوسف ومحمد إذا صام المسافر فى رمضان عن واجب آخر وقع عن رمضان لأن المشروع فى أيامه صومه فقط فى حق المقيم والمسافر ولهذا لا يصح صوم غيره من المقيم فكذا المسافر ـ وترخيص الشارع له فى الفطر لا يجعل غير رمضان مشروعاً فيه لأن معناه أنه غير ملزم بالصوم فى رمضان تخفيفا عليه وهو يتحقق بتجويز الفطر ولا يستلزم تجويز صوم آخر لأنه ينافى التخفيف .

وقال أبو حنيفة يقع عن الواجب الآخر وسلك فى توجيه رأيه طريقان الأولى أن الشارع لما رخص فى الفطر لمصالح بدن المكلف ثبت بالأولى الترخيص لمصالح دينه وهى قضاء دينه من نذر أو قضاء أو كفارة ـ قال ومحل عدم مشروعية غير رمضان فى حقه إن أتى بالعزيمة أما إن أعرض عنها بصوم واجب آخر فلا نسلم ذلك ـ وبناء على هذه الطريق إن صام المسافر نفلا وقع عن رمضان لأن صومه جاز عن الواجب الآخر إن نواه لمصلحة دينه فإن قضاء ما فات ونحوه من الواجبات الأخرى خير له من أداء رمضان لأنه إذا مات قبل إدراك عدة من أيام أخر لقى الله وهو عليه صوم هذه الواجبات ولا يكون عليه صوم رمضان لكن إن نوى النفل فمصلحة الدين صوم رمضان لأنه واجب . الطريق الثانية أن وجوب الأداء ساقط عن المسافر بالقرآن فصار رمضان فى حقه كشعبان ـ وعلى هذه الطريق

إن نوى عن النفل وقع عنه وهى رواية الحسن عن أبى حنيفة . وروى ابن سماعة عنه أنه يقع عن رمضان .

هذا مذهب أبى حنيفة فى المسافر أما فى المريض فاختلف المشايخ فيه فقال فخر الإسلام وشمس الأئمة إذا نوى المريض واجبا آخر يقع عن رمضان عند الإمام لتعلق الرخصة بحقيقة العجز عن الصوم فإذا صام تبين عدم شرطها (١) فهو الصحيح بخلاف الرخصة فى المسافر فإنها تعلقت بدليل العجز وهو السفر فشرط الرخصة ثابت عند الصوم . (٢) وروى الكرخى وصاحب الهداية أنه لا فرق بين المريض والمسافر . وحقق فى الكشف أن مراد من فرق المريض الذى لا يطيق الصوم وتتعلق رخصته بحقيقة العجز عنه ومراد من لم يفرق المريض الذى تعلقت رخصته بخوف ازدياد المرض أو امتداده ، أقول ومعنى هذا الحمل أن مذهب أبى حنيفة التفصيل لكن أين الدليل على هذا التفصيل ؟ مع قيام الإجماع على أن المرض المذكور فى الآية والمرخص للفطر ما يضر بسببه الصوم وأدناه الازدياد والامتداد وأعلاه الهلاك فالذى يظهر لى أنهما روايتان عن أبى حنيفة فى المريض بإطلاق . .

هذا وإن أطلق المسافر والمريض نية الصوم فى رمضان . فالأصح أنه يقع عنه لتعيينه للفرض ولم يظهر منهما إعراض عن العزيمة أى صوم رمضان .

قلنا فى الحكم الثانى إن الشافعى يرى تعيين النية فى رمضان ونقول هنا إنه يرى وجوب التعيين من أول النهار لدليلين الأول أن كل جزء عبادة تفتقر إلى النية

---

(١) لأن معنى تعلق الرخصة بالعجز أنه لو صام لهلك غالبا فإذا صام هذا المريض عن واجب آخر ولم يهلك ظهر أنه لم يكن عاجزا ولم يثبت له الترخيص

(٢) اعترض على هذا النقل صدر الشريعة لأنه كيف يظهر فوات شرط الرخصة بالصوم مع أن المرخص هو المرض الذى يزداد أو يمتد بالصوم أو الذى لا يقدر معه على الصوم لا الأخير خاصة .

فإذا عدمت فى الجزء الأول فسد فيفسد الكل لعدم تجزىء الصوم صحة وفسادا ، الثانى أن النية المعترضة فى أثناء الإمساك لا تقبل التقديم على ما مضى منه بطريق الإستناد لأن الاستناد يكون فى الأمور الثابتة شرعا كالملك (١) لا حسا كالنية فى أثناء الصلاة لاتستند إلى أولها فبقى أول النهار بلا نية . وقال الحنفية تجوز النية إلى ما قبل الضحوة الكبرى . وحججهم لهذا مذكورة فى الفقه (٢).

وأجابوا عن الدليل الأول بالمعارضة فإنهم يرجحون الصحة على الفساد بترجيح البعض الصحيح الذى وجدت فيه النية على مالم توجد فيه بكثرة الأجزاء فإذا صح الأكثر صح الكل لأن للأكثر حكم الكل ، وقد كان الشافعى فى دليله الأول رجح الفساد على الصحة بترجيح البعض الفاسد الذى لم توجد فيه النية بسبب أن الصوم عبادة يشترط فيها النية فاذا فسد بعضها فسد الكل لأنها لاتتجزأ صحة وفساداً فتعارض الترجيحان وترجح ترجيح الحنفية لأنه بوصف ذاتى وهو الكثرة لأن ثبوتها للأجزاء بالذات بخلاف ترجيح الشافعية فإنه بوصف عارض وهو العبادة لأن ثبوتها للصوم بأمر خارج وهو أنه قربة لله .

وأجابوا عن الدليل الثانى بأنا لا نقول إن النية المعترضة تثبت من

---

(١) الاستناد أن يثبت الحكم فى زمان ويحكم بثبوته قبله كالمغصوب إذا هلك يملك ملكا ثابتا بالضمان ومستندا إلى وقت الغصب.

(٢) انظر الهداية وفتح القدير ج ٢ ص٤٧ وأقواها القياس على عاشوراء قبل أن تنسخ فرضيتها برمضان فقد أخرج الطحاوى عن سلمة بن الأكوع أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلا من أسلم أن أذن فى الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء ـ وقيدوا بما قبل الضحوة الكبرى لأنها نصف النهار الصومى المبدوء من طلوع الفجر فترافقه النية أكثر النهار

أول النهار بطريق الإستناد بل هى موجودة من أوله تقديراً فإن الأصل وجوب قرن النية بالعمل من أوله ومع هذا صحت نية الصوم من أول الليل فإذا جعل الشرع النية المتقدمة المنفصلة عن الكل مقارنة حكما لتعسر المقارنة تجعل المتأخرة المتصلة بالبعض كذلك بالطريق الأولى علماً بأن عبادة الصوم قاصرة فى أول النهار لأن الإمساك فى أوله عادة الناس فتكفيها النية التقديرية . فالجزء الأول من النهار لم يخل عن النية ولم يفسد صومه كما يقول المستدل بل حاله موقوفة فإن وجدت النية فى الأكثر علم أن النية التقديرية كانت موجودة فى الأول وإن لم توجد فى الأكثر علم أنها لم تكن موجودة فى الأول .

اعتراض على الجواب الثانى : إعترض عليه بأنه لا يلزم من صحة الصوم بنية متقدمة عن طلوع الفجر أن يصح بنية متأخرة لأن فى التقديم ضرورة فإن تحصيلها من جميع المكلفين عند الفجر متعسر ودفع بأن فى التأخير ضرورة أيضا كما فى يوم الشك فإن صومه بتقديم نية رمضان حرام وبنية النفل لا يقع عن رمضان عند الشافعى فتعين صحة صومه عن رمضان بعد ثبوته بنية من النهار ، وكما فيمن ترك النية ليلا لنسيان أو نوم أو إغماء ، وسبب الضرورة أن صيانة وقت الصوم الذى لا تستطاع النية فيه عن البطلان واجبة على ما فيه من النقصان ولهذا كان الأداء مع النقصان أفضل من القضاء بدونه كمن نسى العصر حتى اصفرت الشمس فإن صلاته فى وقته أفضل من قضائه فى وقت كامل .

فتحصل لصحة النية نهاراً وجهان الأول بدلالة صحته بنية متقدمة كما فى جواب الدليل الثانى ، الثانى بضرورة وجوب الصيانة كما فى جواب الاعتراض فإذا نوى رمضان من النهار ثم أفسده بما يوجب القضاء والكفارة تجب الكفارة على الوجه الأول لأن صحة الصوم أصلية وعلى الثانى لا تجب

لأن صحته ضرورية فهى شبهة تدرأ الكفارة وهما روايتان عن الامام .

تتمة (١) : — لما كان الصوم مقدرا بكل اليوم لم يصح تقدير صوم النفل ببعض النهار وقال الشافعى إذا نوى النفل من النهار يكون صومه من زمان النية لكن الراجح كما فى كتبهم أن النفل يجوز بنية قبل الزوال بشرط الإمساك من الفجر ويعتبر صائما كل اليوم كمن أدرك الإمام فى الركوع وهذا قريب من مذهب الحنفية والدليل عليه ما أخرج مسلم عن عائشة قالت « دخل على النبى صلى الله عليه السلام ذات يوم فقال هل عندكم شىء فقلنا لا فقال إنى إذن صائم » وراوية الدارقطنى « هل عندكم من غداء والغداء مايؤكل قبل الزوال ولهذه الرواية أجازها الشافعى إلى ما قبل الزوال (٢)

« المعيار الذى ليس بسبب »

القسم الثالث من أقسام المؤقت ما يساوى الوقت فيه الواجب وليس بسبب وهو محصور فى النذر المعين للصوم فإنه مؤقت لأن الأمر به مقيد بالوقت كما ألزم المكلف نفسه وهو معيار لمساواة اليوم للصوم وتقديره به زيادة ونقصانا وهو ليس بسبب لأن السبب فى وجوب المنذور هو النذر .

وحكمه أنه لما تعين الوقت للصوم صح صومه بمطلق النية وبنية النفل وبنية إلى ما قبل الضحوة الكبرى وتكون النية المقدرة موجودة من الفجر كما قدمنا فى رمضان — لكن لما كان التعيين من المكلف لم يصح بنية واجب آخر كالقضاء والكفارات لأن ولاية المكلف قاصرة فتبطل حقه وهو النفل ولا تبطل حق الشارع وهو الواجب الآخر بخلاف تعيين الشارع فى رمضان فإنه يبطل ماله وما عليه لأن ولاية الشارع كاملة .

---

(١) هذه المسألة ليست من أحكام المعيار السببى كما صنع صدر الشريعة .

(٢) أنظر مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٢٤ الفتح جـ ٢ ص ٤٦

وعد من هذا القسم صدر الشريعة تبعاً للبزدوى والسرخسى الكفارات والنذر المطلق والقضاء. بناء على أن الأمر بها مقيد بالنهار وصححنا فى الواجب المطلق أنها منه لا من المؤقت اصلا ـ وحكمها أن أوقاتها لما لم تتعين لصومها وجب تبييت النية لها لأن الإمساك فيها قبل نصف النهار محتمل لصومها ولغيره فإذا وجدت معه نية صوم هو من مشروعات الوقت انصرف إليه وإلا كان ضائعاً بخلاف النفل فلا يجب فيه التبييت لأن المشروع الأصلى فى غير رمضان هو صوم النفل كالفرض فى رمضان فيكون الإمساك الذى لم يقترن بالنية من أول النهار موقوفا لأجل ما هو مشروع فاذا نواه قبل نصف النهار انصرف إليه ، ولما روينا ومثل هذا يقال فى النذر المعين (١)

---

(١) هذا بالنظر إلى رمضان والنفل والنذر المعين تعليل لحكمها أما أدلتها ففى رمضان ماروينا عن الطحاوى عن سلمة بن الأكوع أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلا من أسلم أن أذن فى الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء فان عاشوراء كان فرضاً : فيدل الحديث على أن الصوم الفرض تصح فيه النية من النهار إذ لا فرق بين فرض وفرض والدليل فى النفل ما فى مسلم عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شىء فقلنا لا فقال إنى إذن صائم . والنذر المعين مقيس على رمضان بجامع تعين اليوم ولما لم تتحقق علة الثلاثة فى غيرها وجب فيه تبييت النية للصوم .

« ذو الشبهين أو المشكل »

القسم الرابع واجب وقته ذو شبهين وهو الحج فإن وقته أى من شوال إلى عشر ذى الحجة : يشبه الظرف لأن أفعاله لاتستغرق وقته كوقت الصلاة ويشبه المعيار لأنه لايصح فى وقته إلا حج واحد كالنهار للصوم ولهذا سموه مشكلا لدورانه بين الظرف والمعيار .

أيجب الحج على التراخى أم على الفور وهل يصح بنية التطوع :

تكلموا عن هذا القسم فى أمرين : الأول فى صفة وجوب الحج فاتفق أبو يوسف ومحمد على أن وقته العمر وعلى أنه متى فعل كان أداء ثم قال أبو يوسف يجب مضيقا فى السنة الأولى من سنوات القدرة عليه فلا يجوز تأخيره عنها وقال محمد يجب موسعا فيجوز تأخيره إلا إن غلب على ظنه فواته إن لم يحج فيأثم بالتأخير ويصير مضيقا (١) — قال الكرخى هذا الخلاف مبنى على أن الأمر المطلق للفور عند أبى يوسف وللتراخى عند محمد — لكن قال عامة مشايخ المذهب الأمر لايوجب الفور عندهما فمسألة الحج مستقلة : فقال محمد وجوبه موسع فى العمر كقضاء مافات من الصلاة والصوم فى التوسعة وعدم الإثم لأن الإتيان به فى أى وقت من العمر أداء إجماعا والأصل بقاء الحياة ، وقال أبو يوسف وجوبه مضيق ولا يسعه التأخير عن العام الأول لأن الحياة فيه غالبة وفيما بعده مشكوكة : إذ الموت فى سنة غير نادر حتى إذا أدرك العام القابل زال ذلك الشك فقام مقام الأول — بخلاف قضاء الصلاة والصوم فإن الحياة إلى الوقت الثانى غالبة فاستوت الأوقات والأيام كلها

---

(١) هذا الخلاف يعطى وجها آخر للإشكال لأنه لما تضيق وقته عند أبى يوسف أشبه المعيار ولما توسع عند محمد أشبه الظرف .

فخلاصة دليله الاحتياط احترازاً عن فوات الحج — وظهر أثره فى الإثم بالتأخير عن العام الأول ، ولم يظهر فى بطلان اختيار المكلف التقصير وذلك بأن أدرك أيام الحج وعليه حجة الإسلام فنوى حج النفل وقصر فى الفرض فإن نية النفل لا تبطل كما سيمر بك بخلاف تعين رمضان للفرض فإنه أمر أصلى ثبت بتعيين الشارع فيظهر أثره فى الإثم وعدم جواز النفل جميعا .

الأمر الثانى صحة تطوع من عليه حجة الإسلام : — تبين أن وقت الحج ليس بمعيار محض بل يشبه الظرف لأنه فرض العمر ولهذا جاز التطوع لمن عليه حجة الإسلام كمن تطوع فى وقت لم يصل فرضه — بخلاف المتطوع فى رمضان لتعين الفرض عليه . وقال الشافعى إذا نوى التطوع وقع عن حجة الإسلام إشفاقا عليه لأنه سفيه حيث صرف عمله وماله إلى غير ما وجب عليه فيحجر عليه فى نيته صيانة لدينه بأداء حجة الإسلام وتحصيل ثواب الفرض والوقاية من عقاب تركه وبالحجر يبطل وصف النية فتبقى النيه المطلقة وبها يصح حج الفرض اتفاقا بل يصح بلا نية عند أبى حنيفة كمن أحرم عنه أصحابه وهو مغمى عليه . وأجاب صدر الشريعة بأن الحجر يفوت الاختيار ولا عبادة بدونه . ونوقش هذا الجواب بأنه لا جبر لأن الحجر ألغى وصف النية لا أصلها ودفعت بأن من نوى النفل لسان حاله يقول لا أريد الفرض فكيف تصرف عبادته جبرا عليه إلى وصف أراد خلافه وأساس العبادة الاختيار — أما صحه الحج بالنية المطلقة عن التعيين فلشبه وقته بالمعيار كما فى صوم رمضان ، واستدل لها البزدوى وصدر الشريعة بأن فى الإطلاق دلالة التعيين لأن ظاهر حال المكلف أن لا يقصد النفل وعليه حجة الإسلام — وهو مردود لأن ظاهر الحال دليل عند الناس على أن الحاج بنية مطلقة يريد الفرض لا غيره : لكنه ليس بدليل على وقوع الحج عن الفرض وإسقاطه عن المكلف عند الله — وأما صحة الحج بلا نية فى المغمى عليه إذا

أحرم عنه فلأن الإحرام ليس مقصوداً بل هو شرط كالوضوء فيصح بفعل غيره بالنية لوجود الأمر منه دلالة فإن عقد الرفقة فى السفر دليل الأمر بالإعانة عند العجز فكفت نية النائب .

وهنا ذكر صاحب التوضيح : مسألة تكليف الكفار بالفروع ورأيت تأخيرها بعد النهى لأن التكليف بالفروع أمر ونهى

« مباحث النهى »

يطلق النهى بمعنيين الأول المعنى المصدرى : أى النهى النفسى القائم بذات المتكلم ـ وهو طلب الكف عن الفعل حتما على جهة الإستعلاء كطلب الكف عن شهاد الزور ونقص الكيل والميزان ـ فخرج بإضافه الطلب إلى الكف : الأمر لأنه طلب الفعل ، وخرج بقولنا على سبيل الإستعلاء الإلتماس والدعاء ـ ولا فرق بين أن يكون الناهى عاليا فى الواقع اوإدعاء كما مر فى الأمر ـ والنهى بهذا المعنى هو التحريم الذى هو قسم من أقسام الحكم الشرعى .

الثانى المعنى الاسمى وهو النهى اللفظى وهو صيغة لا تفعل أو اسمها إذا طلب بهما على جهة الإستعلاء ، وهذا المعنى يناسب علم الأصول لأنه يبحث عن احوال الأدلة السمعية والأول يناسب علم ـ الكلام .

ثم هذه الصيغة هل هى موضوعة للتحريم أو للكراهة ؟ فى هذا من المذاهب مامر فى الأمر ـ والمختار أنها حقيقة فى التحريم مجاز فى الكراهة لأن المجردة عن القرائن يتبادر منها المنع الحتم ولا تفهم الكراهة إلا عند القرينة ـ غير أن النهى إن ثبت بطريق قطعى كان التحريم قطعياً نحو « ولا تقربوا مال اليتيم ، وإلا كان ظنيا كخبر الصحيحين « لا تلقوا الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يتبع حاضر لباد ، ويسميه الحنفية الكراهة التحريمية ـ ثم هى موضوعة لطلب الكف فوراً

وعلى وجه الدوام إلا أن يدل دليل على عدمه كقوله تعالى « ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » حيث قيد سبحانه النهى بوقت السكر .

« النهى عن الفعل يكون لعينه ولغيره »

« ويدل على البطلان أو الفساد أو الكراهة »

تعريف الفعل الحسى والشرعى : ـ الفعل ينقسم إلى حسى وشرعى فالحسى ماله وجود مدرك بإحدى الحواس فقط كالكفر والزنا والغيبة وشرب الخمر والشرعى ماله مع الوجود الحسى وجود شرعى بأركان وشرائط إعتبرها الشرع كالبيع : له وجود حسى وهو الإيجاب والقبول المسموعان وله وجود شرعى : لحكم الشرع بارتباط الإيجاب والقبول واعتبارهما عقدا وعلة يكون الملك أثراً لها عند تحقق ركنه وهو المال لكنه يتأخر عنه إن كان بشرط الخيار أو كان من فضولى ، وكالصلاة والصوم لها وجود حسى وهو الأفعال والإمساك ووجود شرعى بالنية وهو كونهما عبادة وقربة (١) .

دلالة النهى فى الحسى : ـ مبدأ الحنفية كما قدمنا فى الحسن والقبح أن النهى يقتضى قبح المنهى عنه أى يدل على ثبوته لازما متقدما على نهى الشارع بمعنى أنه لما كان قبيحاً نهى عنه وقال الشافعية يوجب القبح أى يثبت لازما متأخرا بمعنى أنه لما نهى عنه قبح .

---

(١) واعترض بأن الحسى له وجود شرعى أيضا فإن الشارع اعتبر الزنا معصية موجبا للحد . فالأحسن تعريف مثلا خسروا قال فى المرآة الحسى ما لا يكون موضوعا فى الشرع حقيقة لحكم مطلوب كالسفه والعبث والزنا ، والشرعى ما كان موضوعا فى الشرع لحكم مطلوب فيه كالزواج والبيع للحل والملك أى ماشرعه الله لمصالح دينية أو دنيوية وفى فصول البدائع علامة الحسى صحة إطلاق الاسم بالمعنى اللغوى عليه بخلاف الشرعى .

وقد اتفق الكل على أن النهى فى الأفعال الحسية عند الإطلاق يكون لقبح فى عين المنهى عنه أى فى ذاته أو جزئه كالكفر لأنه جحود للخالق والرسالة والعبث لأنه خلو عن الفائدة والظلم لأنه عدوان على الناس إذ الأصل أن ينهى الحكيم عما كان قبيحا ، وهو حينئذ يدل على البطلان . ومعناه هنا أن المنهى عنه لا يكون مشروعا بأصله ووصفه ولا سبباً لحكم هو نعمة محضة (١) ، ويدل أيضا على أن المنهى عنه حرام لعينه ـ وقد يقترن بدليل يفيد أن النهى لقبح فى غير المنهى عنه . وهذا الغير إن كان وصفا قائما بالمنهى عنه فكالأول فى الدلالة على البطلان ـ كالزنا حيث نهى عنه لتضييع النسب وإن كان وصفا مجاورا له لا يدل على البطلان كالنهى عن قربان الحائض للأذى : وهو وصف منفصل يفارق فى حال الطهر المتخلل فيصلح المنهى عنه سببا للنعمة ولهذا يثبت به الحل للزوج الأول وتكميل المهر وإحصان الرجم ولا يبطل به إحصان القذف .

وأما دلالته فى الأفعال الشرعية : فقالت الحنفية النهى عنها يدل على ثلاثة أمور الأول أنه يكون لقبح فى غيرها إلا لدليل يدل على أنه لقبح فى عينها أى ذاتها أو جزئها فمثال الأول صوم يوم العيد وبيع المجهول والبيع المتضمن للربا فإن الشارع وضع الصوم للثواب والبيع للملك ولا قبح فيهما ولا فى شىء من أركانهما ثم نهى عن صوم يوم العيد للإعراض عن ضيافة الله وعن بيع المجهول لإفضائه إلى المنازعة وعن بيع الربا للزيادة فى أحد البدلين بلا عوض ، ومثال الثانى البيع بالملامسة وإلقاء الحجر بأن يتساوم الرجلان سلعة فإذا لمسها مريد الشراء أو ألقى عليها حجرا لزم البيع وقد نهى عنهما

(١) الحكم هو الأثر المترتب على سببه شرعا وهو إما نعمة محضة كالملك بالبيع والحل وحرمة المصاهرة بالزواج والرخصة بالسفر ـ وإما ضرر لصاحبه وإن كان نعمة للمجتمع كوجوب القتل بكفر المسلم ووجوب الحد بالزنا والشرب والقذف

لقبح فى ذاتهما وهو عدم العقد ، ومثال الثالث بيع الميتة وماء الفحل والجنين فإن النهى عنه لقبح فى جزئه وهو عدم ركن العقد أى المالية(١) .

الأمر الثانى أن النهى إن كان لقبح فى عينها دل على البطلان فالبطلان : لازم للقبح العينى وهو ألا يكون الفعل مشروعا بأصله ولا بوصفه ـ والفعل الباطل لايكون سببا لحكمه ، وإن كان وصفا لازما المنهى عنه دل على الفساد ومعناه أن يكون المنهى عنه مشروعا بأصله لا بوصفه ،والفعل الفاسد سبب لحكمه مع وجوب التفاسخ خروجا عن المعصية وإن كان لوصف مجاور دل على الكراهه فيكون الفعل مشروعا بأصله ووصفه وسببا لحكمه ومرغوبا فى فسخة خروجا عن المعصية فمثال الأول بيع الميتة ومثال الثانى بيع المجهول ومثال الثالث النهى عن الصلاة فى الأرض المغصوبة للغصب والإضرار بصاحب الأرض وعن البيع عند أذان الجمعة لتفويت الصلاة (٢) .

الأمر الثالث : أن النهى إن كان لعينها أو لوصف لازم دل على الحرمة

---

(١) هذا والنهى فى الأفعال الحسية والشرعية إن كان لقبح فى عينها دل على أن المنهى عنه حرام لعينه وإن كان لقبح فى غيرها دل على أنه حرام لغيره كما يأتى فى بحث الحرام من باب الحكم ـ التوضيح جـ ٢ ص ١٢٥ .

(٢) وهنا نشرح معنى الجزء والوصف اللازم والمجاور : ـ فجزء الشيء ما يتوقف تصور الشيء على تصوره وهو إما صالح للحمل على الشيء ذكالعبادة للصلاة أو غير صالح كالقراءة للصلاة وكالإيجاب والقبول للبيع . والوصف اللازم هو الأمر الخارج عن الشيء الذى لا ينفك عنه ، هو إما صالح للحمل عليه مثل الجهاد إعلاء لكلمة الله وصوم العيد إعراض عن ضيافة الله وإما غير صالح : قال صدر الشريعة كالثمن للبيع فإنه كلما وجد البيع وجد الثمن لكن الثمن لا يحمل على البيع وليس ركنا للبيع لأنه وسيله

إن كان الدليل قطعى الثبوت وعلى الكراهة التحريمية إن كان ظنيا وإن كان النهى لوصف مجاور أفاد الكراهة سواء أكان الدليل قطعيا أو ظنيا .

وقالت الشافعية : النهى عن الشرعيات يدل على قبحها لعينها إلا إن دل الدليل على أنه لغيرها ، والأول يفيد البطلان كالنهى عن السجود للشمس والبيع بالملامسة وبيع الميتة فلا يكون المنهى عنه مشروعا بأصله ولا بوصفه وبالتالى لا يكون سبباً لحكمه ، والثانى إن كان لوصف لازم أفاد البطلان أيضا كالنهى عن صوم العيد وبيع المجهول وإن كان لوصف مجاور كالنهى عن البيع عند أذان الجمعة أفاد الكراهة. والنهى عندهم يدل على التحريم إلا إن كان لوصف مجاور . فقد اتفقوا فى الشرعيات على أمرين : الأول أن النهى إن كان لعينها أى ذاتها أو جزئها دل على البطلان كبيع الجنين وماء الفحل فإن النهى فيهما لجزء البيع وهو عدم المبيع وهو فى هذه الحال ليس نهيا على الحقيقة بل هو مجاز عن النسخ . بيانه فى المثالين أن النهى لا يتم

إلى ملك المبيع لا مقصود أصلى فجرى مجرى آلات الصناعة ؛ قلت والصحيح أن الثمن ركن لأن حقيقة البيع لا تتصور بدون الثمن إذ هو مبادلة المال بالمال ولأن صيغة البيع لا يوجد بها العقد إلا بذكره معها لكن ركنيته لا تنافى أن يكون وسيلة للركن الآخر أى المبيع لأنه المقصود من البيع ولكونه وسيلة جرى مجرى الوصف اللازم فأخذ حكمه ولهذا فسد البيع إن كان الثمن غير متقوم كالخمر . والمجاور هو ما يصاحب المنهى عنه ويفارقه أحيانا وهو إما صالح للحمل على المنهى عنه مثل البيع عند آذان الجمعة تفويت لها فإن البيع قد يوجد ولا تفويت بأن يتبايع الرجلان وهما يمشيان إلى الجمعة وقد يوجد التفويت بلا بيع ، وإما غير صالح كالنهى عن السفر لقطع الطريق وتفويت الأمن فإن السفر قد يوجد ولا قطع والقطع قد يوجد بلا سفر وهو غير صالح للحمل عليه قال صدر الشريعة والتفرقة بين الجزء واللازم والمجاور من المشكلات ومراده فى التطبيق لا فى المعنى .

إلا بوجود المنهى عنه ولما كان ركن البيع معدوما لا يمكن وجود البيع شرعا فلا يراد حقيقة النهى لأن النهى عن المستحيل عبث فكان مجازاً عن النسخ فالقرينة استحالة المنهى عنه والعلاقة أن كلا منهما يدل على الحرمة لأن النسخ لإعدام الصحة والمشروعية فالحرمة بالنسخ لعدم المحل والحرمة بالنهى مدلول له .

الأمر الثانى : أن النهى إن كان لوصف مجاور أفاد الكراهة إلا ما يأتى عن أبى الحسين البصرى فإنه قال يفيد الفساد فى العبادات . وإختلفوا فى ثلاثة مواضع .

هل النهى عن الشرعيات عند الإطلاق لقبح فى عينها فيكون باطلا من أصله أو فى غيرها فيكون صحيحا بأصله باطلا بوصفه ، وإذا قام الدليل على أنه لوصف لازم فهل يفيد البطلان أو الفساد على ما بينا .

وقال أبو الحسين البصرى فى المعاملات برأى الحنفية وفى العبادات بالبطلان وهل النهى عن العبادات لمجاور يفيد الكراهة أو البطلان وبه قال أبو الحسين ولهذا قال كالإمام أحمد ببطلان الصلاة فى الأرض المغصوبة فالخلاف بين أبى الحسين والجمهور فى النهى عن العبادات لوصف مجاور قالوا بالصحة وقال مع أحمد بالفساد .

استدل الشافعى (١) فى الخلافية الأولى بأن الأفعال الشرعية المنهى عنها لا تكون قبيحة لغيرها وصحيحة بأصلها إلا إذا ابقيت مشروعة ولا بقاء

---

(١) المستدل عليه هو إفادة النهى القبح العينى والبطلان اللازم له وقد إستدل عليهما الشافعى أولا بلازم النهى وهو التحريم والمعصية وثانياً بمقتضى النهى أى القبح . وجعل فى التوضيح الدليل الأول على البطلان فقط وقد جعلناه مفيداً للأمرين كما فى المرآة لصلاحيته لذلك وتعميما للفائدة .

لشرعيتها مع نهى الشارع عنها : فتكون قبيحة لعينها وباطلة . دليل الكبرى أن أدنى درجات المشروعية الاباحة وقد انتفت بالنهى لأنه يفيد التحريم وأن المنهى عنه معصية وهما يناقضان المشروعية

الدليل الثانى : أن النهى باعترافكم يقتضى قبح المنهى عنه وهو يستلزم أمرين : الأول القبح العينى لأن مطلقه ينصرف إلى الكامل كما فى الحسن إذ الناقص موجود من وجه دون وجه والكمال فى صفة القبح بالقبح العينى إلا بدليل أنه لغيره . والثانى البطلان لأن القبح العينى للمنهى عنه ينافى مشروعيته فيدل النهى على البطلان . بيانه أن الله وضع الأفعال الشرعية لأحكام مقصودة كالصلاة للثواب والبيع للملك ثم نهى عن بعضها كالصوم فى يوم العيد فدل على أنه قبيح لعينه وبالتالى لم يعد مشروعا لتنافى القبح والمشروعية فلم يبق سببا للأحكام المقصودة منه ويأتى الجواب عن الدليلين(١)

واستدل الحنفية على أن المنهى عنه الشرعى قبيح لغيره وصحيح بأصله بأن حقيقة النهى تستلزم أن يكون المنهى عنه ممكنا أى متصور الوجود شرعا بحيث لو فعله المكلف لوجد ليتحقق اختبار الشارع له بالنهى (٢) فيثاب بالامتناع عن المنهى عنه ويعاقب بفعله لأن النهى عن المستحيل الشرعى عبث كما لا يقال عادة للإنسان لا تطر و للحصان لا تفكر وهذا بخلاف النسخ

---

(١) ومن أدلتهم المشهورة أن علماء الشرع مازالوا على مر العصور يستدلون بالنهى على البطلان كقوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات » وأجيب عنه بأن العلماء لم يستدلوا به على البطلان فى كل الأفعال بل فيما كان حكمه يناقض حكم النهى كالعبادات والزواج أما غيره فإنما إستدلوا به فيه على التحريم فقط .

(٢) إذ لولا إمكان المنهى عنه لكان عدمه لعدم إمكانه فى نفسه لا لامتناع الشخص عنه باختياره . هذا والممكن الشرعى الفعل الذى يحكم الشرع بصحته عند وجوده والعادى مايقع عادة والعقلى مايتصور فى العقل وجوده وخلاصة هذا الدليل ملازمة دليلها تأتى إمتحان الشارع لعباده بالنهى .

فإنه لبيان أن الفعل لم يبق متصور الوجود شرعا كنسخ التوجه إلى بيت المقدس : فإذا ثبت أن النهى يوجب إمكان المنهى عنه أى مشروعيته ثبت أنه يوجب أن يكون لقبح فى غيره لتنافى المشروعية والقبح العينى وثبت أنه يوجب صحته باعتبار الأصل لأن الشرعى هو الصحيح .

واعترض على الدليل بمنع أن النهى يستلزم أن يكون المنهى ممكنا بالمعنى الشرعى بل يكفى فى تحققه إمكانه بالمعنى اللغوى لأن الشرعيات المنهى عنها مستعملة فى معانيها اللغوية لا الشرعيه ـ وأجيب بأن المنهى عنه المعنى الشرعى للقطع بأن قوله صلى الله عليه وسلم للحائض « دعى الصلاة أيام أقرائك » ونهيه عن صوم العيد المراد من الصلاة والصوم فيهما المعنى الشرعى لا الإمساك والدعاء ولأن النهى عن الشىء لمفسدته والمعنى اللغوى لا يوجب المفسدة التى نهى لأجلها ـ بيانه أن الشارع لما نهى عن بيع درهم بدرهمين احتمل أن يكون المنهى عنه المعنى اللغوى أى القول المسموع أو المعنى الشرعى وهو العقد المفيد للملك ثم يتعين المعنى الثانى لأن المفسدة التى نهى لأجلها وهى الفضل الخالى عن العوض فى عقد المعاوضة تترتب على المعنى الشرعى لا اللغوى ويرجح المعنى الشرعى أيضاً أنه عرف الشارع الذى وضع اللفظ له فلا يحمل كلامه على غير عرفه ، وقد اتفق على أن الشارع لما نهى عن الطلاق حال الحيض للأضرار بالمرأة بإطالة العدة نهى عن الشرعى ولهذا يترتب عليه حكمه إن طلق حال الحيض وهو الفرقة وحق الرجعة فى العدة .

الدليل الثانى : لو كان النهى عن الشرعيات لقبح فى عينها لامتنع أصل المنهى عنه شرعا كما يمتنع بالنسخ لتنافى القبح العينى والمشروعية فكان يحرم الصوم والصلاة بنهيه عن بعض أفرادها وهو باطل .

وأجابوا عن الدليل الأول للشافعى بأن خلاصة نتيجته أن النهى يدل على عدم الصحة فما مرادكم بالصحة إن أردتم بها كون الأفعال المنهى عنها طاعة سلمناه لأنه لا نزاع فى أن النهى يدل على أنها معصية وأنها محرمة أو

مكروهة وإن أردتم بالصحة أن الأفعال المنهى عنها لا تترتب عليها آثارها كالملك منعنا إفادة الدليل لها لعدم المانع بعد وجود المقتضى وهو الوضع الشرعى لأن الشارع وضع التصرفات أسبابا لأحكامها غير أنه نهى عنها إذا كانت بصفة خاصة وهذا النهى لا يوجب تخلف المسببات للقطع بأن القائل لا تبع مع الجهالة فإن بعت ثبت حكم البيع وعاقبتك لم يتناقض فى كلامه (١) ولهذا نقول بصحة المنهى عنه لا بإباحته .

وأجابوا عن الثانى بأنا نسلم أن النهى يقتضى القبح لكن لا نسلم أنه يقتضى القبح العينى — لأن المقتضى بالفتح لا يثبت على وجه يبطل المقتضى — بيانه أنه لو ثبت القبح العينى بالنهى متقدما عليه لكان المنهى عنه مستحيلا شرعا لتنافى القبح العينى والمشروعية فحينئذ يبطل النهى عنه لأنه عبث .

الخلافية الثانية فى النهى إذا لم يدل الدليل على أنه لقبح فى عين المنهى عنه أو غيره أو دل الدليل على أنه لقبح فى غيره وهو وصف لازم وذلك كالبيع مع شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحد العاقدين أو لهما

---

(١) فالحاصل أن المنهى عنه الشرعى للوصف حرام مع ترتب حكمه عليه إن فعل ولهذا يؤمر المنهى بفسخه رفعا للمعصية كما فى البيع والإجارة والمضاربة المنهى عنها فإنها محرمة مثبتة لأحكامها ويؤيده النهى عن طلاق المدخول بها حال الحيض لما فيه من إطالة العدة فإنه لو حصل يثبت حكمه أى رفع الزواج ويكون حراما ولهذا يؤمر المطلق برفع المعصية بالقدر الممكن وذلك بالرجعة فإنها ترفع الحرمة الثابتة بين الزوجين وإن لم ترفع الطلاق لحديث ابن عمر عند مسلم وغيره « أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » وهذه القاعدة مالم يدل الدليل على البطلان كما فى العبادات أو الكراهة كالبيع عند أذان الجمعة .

وكالبيع مع الربا وصوم الأيام المنهى عن صومها (١) فقال أبو حنيفة يدل فى الحالين على الفساد أى يكون المنهى عنه صحيحاً بأصله فقط وبالتالى يكون سبباً للحكم الشرعى المقصود منه ، وقال الشافعى النهى فيهما يدل على البطلان أى لا يكون المنهى عنه صحيحا بأصله ولا بوصفه وبالتالى لا يكون سببا لحكمه (٢) — ومبنى الخلاف ما أصلناه للحنفية من أن النهى فى الشرعيات يقتضى القبح لغيره إلا بدليل وللشافعية من أنه يدل على القبح لعينه إلا بدليل — قالت الحنفية لما كان المنهى عنه مشروعا قبل النهى فقد حسن لذاته ولما نهى عنه بعد كان قبيحا للعارض إذ لا يمكن أن يكون الشىء حسنا وقبيحا لذاته للتناقض ثم لا يمكن ترجيح القبح العارض على الحسن الذاتى لقوة الذاتى فبقى صحيحا بأصله وهى أركانه فاسداً بوصفه وهى شرائطه أو بعضها ويسمى بالفساد إذ صحة الشىء بسلامة أركانه وشرائطه عن الخلل .

— وقالت الشافعيه الأصل فى المنهى عنه البطلان للدليلين المتقدمين لهم فى الخلافية الأولى فوجب أن يجرى على أصله إلا عند الضرورة وهى ما إذا دل الدليل على أن النهى لوصف مجاور كالبيع عند أذان الجمعة والصلاة فى الأرض المغصوبة أما إذا دل الدليل على أن القبح لوصف لازم فلا ضرورة للعدول عن الأصل القاضى بأن بطلان الأصل يوجب بطلان الوصف .

---

(١) فانه نهى عن بيع الربا للفضل الباطل فى أحد العوضين وعن البيع مع الشرط لشبهة ذلك الفضل وللإفضاء إلى النزاع وعن الصوم للإعراض عن ضيافة الله لأن الناس أضيافه أيام التشريق والعيد فالثلاثة فاسدة غير أن الفساد هو البطلان فى الصوم كسائر العبادات .

(٢) إصطلاح الشافعية أن الفساد والبطلان سواء فى المعنى وعند الحنفية يفترقان كما رأيت إلا فى العبادات والزواج فالبطلان والفساد فيها سواء ففسد الصوم أو الزواج بمعنى بطل .

وأجيب بأننا أثبتنا بالدليل أن الأصل فى المنهى عنه من الأفعال الشرعية أن يكون مشروعا وصحيحا فيجرى على أصله إلا عند الضرورة بأن يدل الدليل على أن النهى لقبح فى ذاته أو جزئه — أما إذا دل الدليل على أن النهى لوصف لازم أو كان النهى مطلقا فلا ضرورة فى البطلان لأن صحة الأجزاء كافية لصحة الشىء وترجيح الصحة بصحة الأجزاء أولى من ترجيح البطلان بالوصف الخارجى .

واستدل أبو الحسين على رأيه بأن المصلى فى الأرض المغصوبة ونحوه أتى بغير المأمور به وكل من كان كذلك ففعله باطل . دليل الصغرى أن الصلاة فى الأرض المغصوبه منهى عنها فلا تكون مأموراً بها لتضاد الامر والنهى — وأجيب بمنع الصغرى لأن المأمور به مطلق الفعل ويستحيل الاتيان به فيخرج عن العهدة بإتيانه بمعين من أفراده كالصلاة فى المسجد والصلاة فى الأرض المغصوبة لاشتماله على المأمور به بالذات وهو مطلق الصلاة وإنما نهى عنها للعارض وهو الغصب ـ والمشروعات يصح وصفها بالنهى للعارض إجماعا كالإحرام الفاسد والطلاق الحرام والنكاح الحرام ونحوها ـ واستدلاله على المغايرة بتضاد المأمور به والمنهى عنه ممنوع لأن التضاد إنما هو بين المأمور به والمنهى عنه لذاتهما ولا وجود لهذا النوع فى الشرع لأن الشىء لا يكون حسنا لذاته وقبيحاً لذاته . وأما المأمور به بالذات والمنهى عنه بالعرض فلا تضاد بينهما فيؤمر بهذا الفعل لأنه صلاة وينهى عنه لأنه غصب كالو الى إذا قال ابن مسجداً ولا تبنه بجوار الكنيسة فلو بناه بجوارها يعد ممتثلا بالبناء وعاصيا ببنائه فى هذا المكان .

وإلى هنا ترجح مذهب الحنفية فيما يدل عليه النهى وقد ورد عليه اعتراضان (الأول) فهم مما تقدم فساد صوم العيدين وأيام التشريق لأنه نهى عن صومها لوصف لازم وهو الإعراض عن ضيافة الله ويلزم من هذا ألا يصح

نذر صومها لحديث أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم « لا نذر فى معصية الله » فكيف صحح الحنفية نذره ـ وأجيب بأن للصوم جهتين إيجابه بالقول وفعله وهو باعتبار الجهة الأولى طاعة لأن مطلقه عبادة لا يلزمها الإعراض عن ضيافة الله وباعتبار الثانية معصية منهى عنه للزوم الإعراض المذكور فصحة النذر باعتبار الجهة الأولى وفساد الشروع فيه باعتبار الجهة الثانية حتى قالوا لو عين فى النذر الصوم المنهى عنه بأن قال لله على صوم العيدين أو قالت لله على صوم أيام حيضى بطل النذر فى رواية الحسن عن أبى حنيفة ولو قال الناذر غداً فظهر أحد هذه الأيام صح ـ وحيث قلنا بفساد الشروع فيها فيلزمه قطع الصوم ولا يجب عليه القضاء بالافساد بخلاف صلاة النفل فى الأوقات المنهية فإن الشروع فيها صحيح مكروه ولهذا لو أفسدها وجب قضاؤها :

الاعتراض الثانى : ـ أى فرق بين الصوم فى الأيام المنهى عن صومها وبين صلاة النفل فى الأوقات الثلاثة المنهى عن الصلاة فيها حيث قلتم فى الصوم يفسد بالشروع ولا يجب قضاؤه بالافساد وقلتم فى الصلاة عكسه مع أنهما من الشرعيات المنهى عنها لغيرها ـ وأجاب صدر الشريعة بأن الوقت للصوم من قبيل الوصف اللازم لأنه معيـــار له إذ هو الإمساك المقدر بالنهار وفى الصلاة من قبيل المجاور لأنه ظرف لها تقع فيه فقط من غير أن يكون ركنا ولا شرطاً لها (١) لكنه يؤثر فيها النقصان أى الكراهة لنهى الشارع عن الصلاة فيه .

---

(١) أنظر كشف البزدوى جـ٢ ص ٢٧٩ وهذا الفرق ممنوع لأن الصلاة متى وقعت فى الأوقات المنهى عنها كان الوقت بما تضمنته الصلاة فيه من التشبه بعبدة الشمس من لوازمها لا أنه مجاور ، والجواب المشهور أن النهى عن مسمى الصلاة ـــ

النهى عن نكاح المحارم والنكاح بلا شهود والعبادات يدل على البطلان:

المنهى عنه الشرعى لوصف قد يكون معه دليل البطلان كالنكاح بلا شهود ونكاح المحارم فقد كان المتبادر فسادهما لأنه نهى عن الأول لتأديته إلى عدم إمكان الإثبات عند التجاحد وعن الثانى لما فيه من قطيعة الرحم: لكن قام دليل البطلان فى الأول بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لانكاح إلا بشهود » فإنه إخبار عن عدم المشروعية لأنه نفى لانهى، وقام دليل آخر فيهما وفى العبادات المنهى عنها لوصف لازم: فإنها باطلة مع أن القواعد السابقة تدل على فسادها ـ ذلك الدليل هو أن النكاح موضوع فى الشرع للحل والعبادات للثواب وبالنهى عنها تثبت حرمتها وتنتفى أحكامها أى الحل والثواب فتنتفى مشروعية هذه الأفعال لأن الأسباب الشرعية إنما تراد لأحكامها لا لذواتها فإذا انتفت أحكامها انتفى كونها أسبابا ـ بخلاف البيع وغيره من عقود التمليك لأنها موضوعة للملك لا للحل بدليل مشروعيتها فى موضع الحرمة كالأمة المجوسية وفيما لايحتمل الحل أصلا كالبهائم فإذا

=لا يتجه إلا بعد تحققه وهو يتحقق بوجود أركانها فبوجود أركانها تتحقق حقيقتها ويوجد الشروع فيها قبل النهى والنفل يلزم بالشروع فيه ـ بخلاف الصوم فإن النهى عنه يتجه من أوله فلا يتحقق الشروع بل يفسد من أول الأمر ويجب قطعه فلا يجب القضاء بإفساده ـ قال ابن الهمام ومقتضى هذا الفرق أن تفسد صلاة النفل بعد ركعة وهم لم يقولوا به فلم يسلم هذا الفرق أيضا ـ أقول ومقتضى ما يأتى فى حكم النهى عن نكاح المحارم من البطلان إذا تعارض حكم النهى وحكم المنهى عنه أن تبطل هذه الصلاة لأن حكمها الثواب وهو لا يجامع الحرمة التى هى حكم النهى فالحق بطلانها وهو قول زفر والشافعى واحمد ورواية عن أبى حنيفة وقال مالك بالكراهة لأنه يرى أن النهى للتنزيه فأين الصارف.

أنفصل عنها الحل بالنهى لا نبطل لأنه ليس حكما لها (١)

فالقاعدة عند الحنفية أنه إذا تعارض حكم النهى أى الحرمة وحكم المنهى عنه بأن أدى النهى إلى انتفاء حكمه أفاد النهى بطلان المنهى عنه كما شرحناه فى النكاح والعبادات ، وإن لم يتعارض حكم النهى مع حكم المنهى عنه لا يثبت به البطلان بل الفساد أو الكراهة كما شرحناه فى عقود التمليك لأن الحرمة لا تنافى الملك فاغتنم هذه القاعدة فإنها تنفعك فى جميع التصرفات ـ وقد عرفت الجواب عن صحة نذر صوم الأيام المنهية وصحة صلاة النفل فى الأوقات المنهية وما هو الحق .

وإنما صح النكاح حال الإحرام لظهور حكمه بعد التحلل ـ فإن قلت إذا كان النكاح المنهى عنه باطلا أى لا يترتب عليه حكمه فلماذا ثبت به بعض الأحكام كسقوط حد الزنا وثبوت نسب الأولاد الناشئين عنه ووجوب العدة ومهر المثل بالدخول فيه ـ قلنا ثبتت هذه الأحكام لشبهة عقد النكاح وهى وجود صورته فى محله أى الأنثى من بنى آدم لا لصحته

« الاعتراض على حكم النهى فى الحسيات »

تقدم أن النهى عن الحسيات يقتضى القبح وأن قبحه إن كان لعينه أو لوصف لازم لا يكون المنهى عنه سبباً لحكم شرعى هو مطلوب فى الشرع

---

(١) والبعض يرى أن الدليل على أن النهى عن نكاح المحارم لعينه أى جزئه وهو عدم محلية المعقود عليه أى المرأة المحرمة بدليل إسناد التحريم إلى عينها فى قوله تعالى ، حرمت عليكم أمهاتكم ووصفه نكاح امرأة الأب بأنه فاحشة أى مفرط فى القبح : فالنهى فيه مجاز عن النفى

بسببه ونعمة محضة إجماعا وبناء على هذا كان يلزم ألا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولا يثبت الملك بالغصب واستيلاء الكفار ولا تثبت بسفر المعصية رخصة الفطر فى رمضان وقصر الصلاة وامتداد المسح على الخف ثلاثة أيام .. لأن كلا من الزنا والغصب واستيلاء الكفار على أموال المسلمين وسفر المعصية فعل حسى منهى عنه لعينه أو لوصف لازم فلا تكون سبباً لنعمة حرمة المصاهرة والملك والرخصة لكنها ثبتت بها كما ترى .

وأجيب بأن هذه الأحكام لم تثبت بهذه الأفعال المنهى عنها بل بأمور أخرى : أما حرمة المصاهرة(١) فإنها لم تثبت بالزنا من حيث ذاته بل من حيث أنه سبب لماء المختلط منهما فإن هذا الماء لما صار إنسانا استحق سائر الكرامات والحرمات ومنها حرمة المصاهرة فتحرم على هذا الإنسان أمهات الموطوءة وبناتها إن كان ذكراً وآباء الواطىء وأبناؤه إن كان أنثى ثم تتعدى إلى طرفيه وسببه ودواعى السبب . بيانه فى الأول أن حرمة آباء الواطىء وأبنائه تتعدى من الولد إلى أمه وحرمة أمهات الموطوءة وبناتها تتعدى منه إلى أبيه لصيرورة كل واحد من الأم والأب بعضاً للآخر بواسطته لأن جزءه صار جزءاً منها إذ الولد مضاف بكماله إليها وجزءها صار جزءاً منه لأنه مضاف إليه بتمامه أيضا وإذا كان الولد جزء لكل منهما كان كل منهما كأنه جزء من الآخر(٢) فصارت أمهاتها فى الحرمة كأمهاته وبناتها كبناته فيحرم من

---

(١) هى حرمة أم الزوجة وابنتها على الزوج وحرمة أبى الزوج وابنه على الزوجة وهى نعمة لأنها تلحق الأجنبيات بالأمهات فى الكرامة والأجانب بالآباء وقد يقال هذا تضييق وإنما النعمة هى المصاهرة لأنها تجعل الأجنبى صديقا وعضدا قال الشافعى لا تثبت هذه الحرمة إلا بالنكاح وقال الجمهور تثبت بالزنا ودواعيه من النظر والمس والقبلة .

(٢) ويستأنس لذلك بما قال عمر فى عدم جواز بيع أمهات الأولاد كيف تبيعونهن وقد اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن .

عليه كما تحرم أمهاته حقيقة ـ وصارت آباؤه وأبناؤه كآبائها وأبنائها من هذا الوجه ـ قد يقال مقتضى هذا أن يحرم كل من الوالدين على الآخر لأن الإنسان لا يستمتع بجزئه وقد قال ﷺ : « ناكح اليد ملعون » . فالجواب أن هذا ترك لضرورة بقاء الزواج والنسل بلا حرج ينشأ من كثرة المهور والعقود لو قلنا بالحرمة ـ وبيانه فى الثانى أن الحرمة تتعدى أيضا إلى سبب الولد وهو الوطء حراما أو حلالا فيحرم به ما حرم بنفس الولد أى الأصول والفروع كما أقيم السفر مقام المشقة فى الرخصة ـ وبيانه فى الثالث أنه يلحق بالسبب أى الوطء دواعيه من النظر واللمس بشهوة والقبلة لأنها أسباب داعية إليه فتكون لها شبهة السبب احتياطا فى باب المحرمات ـ وإنما لم نقيد الوطء بالحرام لأنه لما جعل موجبا لحرمة المصاهرة لخلفيته عن الولد بالسببية لم تعتبر فيه الحرمة كما لم تعتبر فى الأصل أى الولد : كالتراب جعل خلفا عن الماء ولم تعتبر فيه صفاته بل صفات الماء من التطهير ونحوه(١) .

وأما الملك عند الغصب : فليس سببـــه الغصب بل يثبت شرطا للضمان ـ بيانه أن الغصب عند فوات العين المغصوبة سبب مقصود لضمانها المغصوب منه ويلزم من الضمان تقدم ثبوت ملك الغاصب للمضمون لأنه لو لم يخرج المضمون عن ملك صاحبه ويدخل فى ملك الغاصب يجتمع

---

(١) هذه طريقة المتقدمين فى الاستدلال على حرمة المصاهرة بالزنا قال ابن الهمام حديث الجزئية بيان لحكمة العلة وسر التشريع أما الدليل فيكفى فيه القياس : أى قياس الزنا على الوطء الحـــلال بجامع أن كلا سبب للولد فيتعلق به التحريم ووصف الحلال فى الأصل ملغى بدليل أن وطء المحرم والصائم والحائض يوجب حرمة المصاهرة وبقولنا قال جماعة من الصحابة وجمهور التابعين وأحمد ومالك فى رواية وخالف الشافعى وقال إنه قياس مع الفارق بالحل والحرمة فى الوطء وقد عرفت الرد وعرفت أنه لا ينصر مذهب الجمهور قول الحنفية : حرمة المصاهرة نعمة : لأنه مناقش .

البدل والمبدل منه فى ملك شخص واحد هو المغصوب منه وهو باطل : فثبوت الملك ليس مسببا عن الغصب بل شرطا أى مقتضى لثبوت مسببه وهو الضمان : إذا تبين هذا لم يكن القبيح لعينه سببا لحكم شرعى هو نعمة(١) .

واعترض على الجواب بأنا لا نسلم أن اجتماع البدل والمبدل منه فى ملك شخص واحد لا يجوز فإنه إذا غصب المدبر وضمن الغاصب قيمته تصير القيمة ملكا للمغصوب منه مع أن المدبر لا يخرج عن ملكه . وأجيب بأن المدبر يخرج عن ملك المولى ضرورة الضمان لكن لا يدخل فى ملك الغاصب ضرورة إذ لو دخل لبطل حقه وهو استحقاق الحرية بعد الموت ونظيره الوقف عند الصاحبين يخرج عن ملك الواقف ولا يدخل فى ملك أحد .

وأما ملك أموال المسلمين باستيلاء الكفار عليها فإن الإستيلاء من أسباب الملك فى الشريعة كالاستيلاء على الصيد والمال المباح فالنهى عنه فى الأموال المملوكة ليس لعينه كالغصب والغصب بل لعصمة هذه الأموال أى حرمة التعرض لها وتحصينها لحق الشرع أو لحق العبد — بعد هذا التمهيد يجاب عن الاستيلاء بجوابين الأول أنه لا نهى عن الإستيلاء بالنظر إلى الكفار لأنهم غير مخاطبين بالفروع فمال المسلمين فى حقهم غير معصوم كالمال المباح — قد يقال رأى كثير من الفقهاء أنهم مخاطبون بالفروع والنهى متجه إليهم — فيجاب بالجواب الآخر وهو أنهم منهيون عن

---

(١) وحقق ابن الهمام أن الغصب سبب لأمرين للضمان والملك إلا أن سببيته للملك غير مقصودة بل تابعة لسببيته للضمان للضرورة السابقة . واستدل على هذا بصحة بيع الغاصب المغصوب قبل الضمان وملكيته لأكسابه وزوائده المتصلة إذ لو ثبت الملك بالضمان لا قبله ما ملكها ولا صح البيع أما الزوائد المنفصلة فالغاصب لا يملكها بالضمان لأن الملك الثابت بالغصب ضرورى فـــلا يثبت فى الأعيان المستقلة .

الاستيلاء في الدنيا لعصمة المال فإذا زالت العصمة فقد سقط النهي عنهم بيانه — أن عصمة مال المسلم تثبت بإحرازه في دار الإسلام فإذا استولى عليه الكافر ونقله إلى دار الحرب فقد زال الإحراز عنه لانقطاع ولا يتنا عليهم فصار المال مباحاً فامتداد استيلائهم عليه حينئذ يكون سببا لملكه لأن ما يمتد فلدوامه حكم ابتدائه : فهو كالاستيلاء على الصيد — أما بالنظر إلى الآخرة فالنهي باق وأثره في ثبوت العصمة من حيث تأثيمهم وعقابهم في الآخرة بالاستيلاء .

وأما الرخصة بسفر المعصية فالسفر سبب لها وليس منهيا عنه لعينه أو لوصف لازم كالكفر والزنا بل هو منهي عنه لوصف مجاور وهو قصد المعصية كمن سافر ليسرق — فإن قصد المعصية مجاور لأنه قد يتبدل بقصد الطاعة .

هذا واعلم أن طلاق الحائض ليس من الحسيات المنهي عنها بل هو فعل شرعي منهي عنه لتطويل العدة والإضرار بالزوجة فلا مانع من ترتب الحكم الشرعي عليه أي وقوعه على الزوجة كما هو رأي الجمهور . أما الظهار فهو فعل حسي لأنه مسموع ، وغير شرعي لأن الله يقول (وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) حيث أبد حرمة زوجته كأمه وقد اعترض به على القاعدة السابقة لأن الله رتب عليه الكفارة وأجاب في التوضيح بأن الكفارة حكم زاجر عن سببه المحرم والممنوع هو ترتب الحكم المطلوب في الشرع بسببه والذي هو نعمة كالملك .

« حكم الأمر والنهي في ضد المأمور به والمنهي عنه »

قال إمام الحرمين والغزالي الأمر النفسي بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا يستلزمه ، وقال عامة الفقهاء والمحدثين الأمر بالشيء عين النهي عن

ضده (١) إن كان واحدا كالصيام والفطر وعن جميع الأضداد إن كان متعددا كالقيام وأضداده ـ والنهى عن الشىء عين الأمر بضده المعين إن كان واحداً وبضد غير معين إن كان متعددا : كالزنا وأضداده من الزواج والصوم وعلى هذا ففى الأمر طلبان طلب فعل فى المأمور به وطلب كف فى ضده وفى النهى طلبان عكس الأول وعلى رأى الغزالى فى كل منهما طلب واحد ـ وهذا الخلاف كلامى لا أصولى وفائدته أخروية وهى استحقاق العقاب بترك المأمور به فقط على الرأى الأول . وبفعل المأمور به وترك ضده حيث عصى فى الأمر والنهى على الرأى الثانى ومثل هذا يقال فى النهى .

أما الأصوليون فبحثهم فى المسألة من الناحية اللفظية وهو ما قال صدر الشريعة تبعاً لفخر الإسلام وشمس الأئمة وكثير من الحنفية الأمر اللفظى (٢) بالشىء يستلزم عقلا حرمة ضده المفوت للمقصود من الأمر أى الذى يحصل به ترك امتثال الأمر مثل « آمنوا بالله ... » اعدلوا هو أقرب للتقوى » « أوفوا الكيل » : فإنها تدل مطابقة على وجوب الإيمان والعدل وإيفاء الكيل والتزاما على حرمة الكفر والظلم ونقص الكيل (٣) ويستلزم عرفا كراهه

---

(١) المراد بالضد هو الأمر الوجودى الذى لا يجتمع مع ضده فقد يكون واحدا وقد يكون متعدداً وليس المراد به الأمر العدمى الذى هو الترك .

(٢) الكلام هنا فى أمر الوجوب ونهى التحريم ويأتى أن أمر الندب يفيد كراهة الضد ونهى الكراهة يفيد ندب الضد ومحل الخلاف السابق هو الضد الذى لم يصرح بالنهى عنه أما ما صرح به فلا خلاف فى تحريمه مثل « فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن » .

(٣) سواء أكان الضد المفوت واحداً كما مثلنا أو متعددا كقوله تعالى « فاسعوا إلى ذكر الله » حيث يدل على حرمة النوم واللعب وإنشاء السفر وقت الأذان . قال السعد ليست أضدادا بل التحقيق أن حرمة كل منها من حيث إنه من أفراد ضد المأمور به وهو الإمساك عن السعى كما قالوا فى الأمر بالإيمان يوجب حرمة النفاق الاعتقادى واليهودية والنصرانية لأنها من أفراد الكفر .

ضده غير المفوت مثل « أقيموا الصلاة » يدل على كراهة الالتفات بوجهه والخطوة الواحدة والنهى عن الشيء يستلزم عقلا وجوب ضده المفوت عدمه المقصود من النهى مثل لا تكفر : يدل على وجوب الإيمان وكقوله تعالى « ولا تقربوا الزنا » فإنه يدل على وجوب الزواج فى حق من تيقن الوقوع فى الزنا إن لم يتزوج لأن الزواج عدمه يفوت المقصود من النهى ـ ويستلزم عرفا أن ضده غير المفوت سنة مؤكدة كقوله ﷺ : « لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفاف » حيث يدل على سنية لبس الإزار والرداء ـ فالحاصل أنه إن تحقق التناقض بين الضدين فوجوب أحدهما يستلزم حرمة الآخر وحرمة أحدهما تستلزم وجوب الآخر وهذا لا يتصور فيه نزاع لأنه لما لم يقصد الضد بالأمر والنهى لا يعتبر إلا من حيث يفوت المقصود فيكون هذا القدر مدلول الأمر والنهى وإن لم يفوت المقصود تثبت كراهته فى الأمر وأنه سنة مؤكدة فى النهى قال الصدر ملاحظة لظاهر الأمر والنهى فإن مشابهة ضد المأمور به للمنهى عنه تستلزم الكراهة ومشابهة ضد المنهى عنه للمأمور به تستلزم السنية لكن هذا الاستدلال ضعيف(١) ـ هذا وإن كان الأمر للندب أفاد كراهة الضد المفوت وإن كان النهى للكراهة أفاد ندب الضد المفوت .

---

(١) لأن المشابهة غير مطردة فلا استلزام فيهما . نعم حكم النهى فى الضد غير المفوت كما قال فخر الإسلام هو احتمال أنه سنة مؤكدة لأنه عرف من عادته (ص) أنه إذا نهى عن شيء عمل بضده وقد يكون الضد غير المفوت حراما وقد يكون مباحا فإن قوله تعالى « لا تسرقوا » نهى عن السرقة ـ والغصب والرياضة ضدان غير مفوت عدمهما المقصود من النهى ومع هذا فالأول حرام والثانية مباحة ـ وفى كتاب التقرير ليس المراد بالسنة ما فعله (ص) لأن هذا موقوف على نقل الفعل بل المراد بها الترغيب المؤكد فى الفعل.

تفريع : يتفرع على أن الأمر بالشيء يفيد حرمة ضده المفوت ، وأن النهي عن الشيء يفيد وجوب ضده المفوت عدمه ما يأتي : —

(ا) قال تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فقوله يتربصن ظاهره الإخبار لكنه أمر في المعنى فيستلزم حرمة التزوج في العدة لأنه مفوت لوجوب الكف المقصود من الأمر .. « ب » قال تعالى : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » فإن ظاهره الإخبار عن عدم حل الكتمان لكنه في المعنى نهي عن كتمان الحمل والحيض فيستلزم وجوب إظهار الموجود منهما لئلا يفوت عدم الكتمان المقصود بالنهي — « ج » قال تعالى : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » هذا نهي عن العزم على عقد الزواج ما دامت المطلقة في العدة فيستلزم وجوب الكف عن الزواج وبنى عليه الشافعي مسألة : هي أن المعتدة إذا تزوجت بزوج آخر ومسها وفرق القاضي بينهما أو مست بشبهة يجب عليها عدة أخرى تستأنفها بعد انقضاء الأولى لأنها مأمورة معنى بالكف مدة العدة فلا بد من كفين متعاقبين للعدتين ولا تتداخل العدتان لأنه لا يتصور كفان من شخص واحد في مدة واحدة كما لا يتصور أداء صومين في يوم واحد — وقالت الحنفية تتداخل العدتان ويحتسب ما مر من الحيض أو الشهور منهما وتتم الثانية بعد انقضاء الأولى لأن المقصود بالنهي هو معرفة براءة الرحم وهو يحصل بعدة واحدة فتتداخلان — وأما الكف عن التزوج المأمور به في المعنى فليس التزوج بمقصود لذاته بل المعرفة السابقة بدليل أن العدة قد تنقضي بدون علم المطلق بخلاف الصوم فإن الكف فيه مقصود لأنه ركنه فلا يتأتى فيه التداخل .

ويتفرع على أن الأمر بالشيء يفيد كراهة ضده غير المفوت مسألتان — (ا) قال ﷺ يعلم الصلاة « ثم ارفع رأسك أي إلى الركعة الثانية : حتى

تستوى قائما فلو قعد المصلى بعد السجدة الثانية ولم يقم من فوره إلى الركعة الثانية كان قعوده مكروها لا حراما ولم تبطل الصلاة لأن الشارع لما أمر بالقيام كان القعود ضدا غير مفوت له لأنه لم يتعين للقيام زمان مفروض فيجوز أن يقوم إلى الركعة الثانية بعد ما قعد — ومنع ابن الهمام هذا الاستدلال لأنه لا دليل على أن الأمر يستلزم كراهة الضد غير المفوت كما قدمنا ومنشأ الكراهة هو تأخير القيام عن وقته المطلوب فيه .

(ب) الأوامر بالتطهر فى الصلاة مثل « وثيابك فطهر » وقوله ﷺ للمستحاضة « اغسلى عنك الدم وصلى » أوامر دلالة بالسجود على مكان طاهر (١) والسجود على مكان نجس ضد غير مفوت لإمكان أن يعيده على مكان طاهر ولهذا كان مكروها ولا تفسد الصلاة به ، وبه قال أبو يوسف ويرى ابن الهمام أن دليل الكراهة وعدم الفساد عنده ليس هذه القاعدة بل هو تأخير السجود عن وقته وإنما تفسد الصلاة لو كان السجود على النجس تفويتا له — وقال أبو حنيفة ومحمد تفسد الصلاة بذلك لأن الأوامر إنما هى بإدامة الطهارة فى جميع الأركان فاستعمال النجس فى فرض من فروضها يفوت هذه الأوامر فيحرم وتفسد به الصلاة — نعم إذا أتى بعمل غير فرض على مكان نجس كأن وضع يديه أو ركبتيه على النجس لا تفسد الصلاة به لأن العمل ما دام غير مفروض فوضعه على النجس لا يزيد على عدم الأتيان به .

ويتفرع على أن النهى عن الشىء يستلزم سنية ضده غير المفوت عدمه للمقصود منه أن قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا يلبس المحرم القميص

---

(١) لأن حمل النجاسة فى الصلاة إما تحقيقا بأن كانت فى بدنه أو ثوبه وأما تقديرا بأن كانت فى مكانه فالأوامر تنهى عن الأول بالنص وعن الثانى بالدلالة لأنه فى معناه .

ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفاف » يستلزم سنية لبس الإزار والرداء لأن لبسها ضد وجودى لا يفوت عدمه المقصود من النهى لجواز ألا يلبس المحرم شيئا (١) ـ والصحيح أن سنيته بفعله ﷺ كما روى إحرامه فى البخارى عن بن عباس « أنه انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه » .

« حكم التكليف بما لا يطاق »

« تقدمة » : التكليف طلب حصول مافيه كلفة ، سواء أكان الطلب على جهة الجزم أو الرجحان وسواء أكان المطلوب فعلا أو كفا عن الفعل فيشمل الأمر والنهى ولهذا أخرنا المسألة ومسألة تكليف الكفار بالشرائع عن مباحثهما ـ وما المراد بها مايهم الفعل فى الأمر والكف فى النهى سوالإطاقة القدرة وحقيقتها القوة التى بها يوجد الفعل لكن لما أجمع أهل السنة على أن التأثير فى أفعال العباد لله وحده كان هذا تعريفاً للقدرة الحقيقية أى لقدرته سبحانه وكلامنا فى قدرة المكلف فلهذا فسرها الحنفية كما يأتى بسلامة آلات الفعل وصحة أسبابه ، وهذه السلامة تقوم بالمكلف عند الفعل الممكن دون الممتنع ـ والفعل قسمان : الأول ممكن ذاتى وهو مايتصور العقل وجوده وجرت العادة بوقوعه وقد يوصف بالامتناع لعارض ، الثانى ، الممتنع وهو ثلاثة أقسام . الأول الممتنع لذاته : أى لنفس مفهومه وهو مالا يتصور العقل ثبوته كالجمع بين الضدين : فإن العقل متى تصور الضدين بأنهما المعنيان المتنافيان لذاتهما وتصور الجمع بينهما فى زمان واحد حكم بامتناعه . (والثانى)

---

(١) بحث فيه التقرير والتحبير جـ١ ص٣٢٨ بأنه ضـــد مفوت شرعا لأن الواسطة وهى ألا يلبس شيئا غير مشروعة .

الممتنع لغيره وهو ماأمكن وجوده فى ذاته لكن جرت العادة بعدم وقوعه إما لأنه ليس من جنس ما تتعلق به القدرة الحادثة كخلق الحيوان أو كان من جنس ماتتعلق به لكنها عاجزة عنه كطيران الإنسان وحمل الجبل . « الثالث » الممتنع لعلم الله عدم وقوعه أو إرادته أو إخباره بذلك وهو الفعل الممكن عقلا وعادة صدوره من الإنسان لكن إمتنع حصوله لأمر خارج وهو علم الله عدم وقوعه أو إرادته أوإخباره بذلك كإيمان أبى لهب ومسيلمة . والصحيح أن القسم الأول لايجوز التكليف به عقلا ولا يقع فى الشرع إجماعا . وأن الثانى لايقع التكليف به إجماعا لكن يجوز عقلا عند الأشاعرة خلافاً للحنفية والمعتزلة . والثالث يجوز التكليف به ويقع إجماعا لأن أبا لهب وأمثاله ممن علم الله عدم إيمانهم وأخبر بذلك أو علم فقط . عصاة قطعاً والعصيان فرع التكليف لكن حكى الأصوليون عن الفرق السابقة نزاعاً فى أنه مما يطاق فالمعتزلة والماتريدية يجعلونه مما يطاق نظر آلإمكانه فى نفسه والأشاعرة يجعلونه مما لايطاق نظراً لتعلق علم الله وإرادته بعدم وجوده أو لإخباره بهذا فعض على هذه التقدمة بنواجذ فكرك لأنها ستنفعك فى شرح المسألة .

المسألة :- الفعل المكلف به لابد أن تتوفر فيه شروط ذكرت فى باب المحكوم فيه نذكر منها هنا مع الحنفية والمعتزلة إمكانه عقلا وعادة وعند الأشاعرة إمكانه عقلا فقط فالكلام فى جواز التكليف وفى وقوعه - (١) جواز التكليف : بناءا على ما تقدم لا يجوز التكليف بالممتنع الذاتى بإجماع الفرق ويجوز بالممتنع لغيره عند الأشاعرة خلافا للحنفية والمعتزلة .

استدل الحنفية والمعتزلة على عدم الجواز فى القسمين بأن طلب حصول

ما لا يمكن حصوله سفه(١) والسفه لا يليق بالله الحكيم فلا يجوز منه سبحانه ـ وهذا الدليل منهم بناءاً على القول بأن العقل يستقل بإدراك الأفعال الحسنة والقبيحة عند الله(٢) .

وذكر صدر الشريعة على عدم الجواز دليلا آخر هو المنقول كقوله تعالى « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ـ ما جعل عليكم فى الدين من حرج ـ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » فإنه تعالى أخبر بعدم وقوع التكليف بما لا يطاق وكل ما كان كذلك لا يجوز أن يقع للزوم إمكان الكذب فى خبره تعالى ـ لكن هذا ليس دليلا على عدم الجواز العقلى بل على عدم الوقوع فى الشرع لأنه تعالى أخبر بعدم وقوعه فالمؤدى للكذب هو وقوعه لا جوازه .

واستدل الأشعرى على جواز التكليف بالممتنع لغيره بأنه لا مانع فى العقل من التكليف به لأنه تعالى لا يسأل عما يفعل ولا قبح فيه لأن القبيح عندهم ما نهى عنه .

« ب » وقوع التكليف : التكليف بالممتنع الذاتى والممتنع لغيره غير واقع فى الشريعة بإجماع الفرق وباستقراء أحكام الشريعة وبالآيات كما تلونا .

---

(١) بيان سفاهته أن حكمة التكليف هى الإبتلاء وإنما يتحقق ذلك فيما يفعل العبد باختياره فيثاب عليه أو يتركه باختياره فيعاقب عليه فإذا كان بحال لا يمكن وجود الفعل منه كان مجبوراً على ترك الفعل فيكون معذوراً فى الإمتناع فلا توجد فائدة للتكليف .

(٢) ولما لم يقل الأشعرى بإدراك العقل للحسن والقبح استدل على عدم الجواز فى الممتنع الذاتى بدليل آخر وهو أن التكليف يستلزم تصور الفعل على أنه مطلوب بأن يجوز العقل تحققه خارجا فلو جاز التكليف بالمستحيل لجاز تصوره مثبتا وواقعا لكن تصور المستحيل مثبتا باطل لانه واجب العدم بطبيعته .

ونسب فى التوضيح إلى الأشعرى القول بوقوع التكليف بالممتنع لغيره وهو غير صحيح كما فى المواقف وتيسير التحرير وقد استدل صاحب التوضيح على ما نسبه إلى الأشعرى بأنه لو لم يقع التكليف به لما وقع بالممتنع لعلم الله عدم وقوعه وإخباره به كإيمان أبى لهب فإنه تعالى كلفه بالإيمان وأخبر أنه لا يؤمن بقوله : « سيصلى ناراً ذات لهب »(١) ـ بيان الملازمة أن كلا من التكليف بالممتنع لغيره والممتنع لعلم الله عدم وقوعه تكليف بما لا يطاق : أما الأول فظاهر وأما الثانى فلأن ما علم الله عدم وقوعه أو أخبر بذلك عنه محال لأنه يترتب على وجوده محال وهو انقلاب علم الله جهلا أو وقوع الكذب فى أخباره .

وأجيب بمنع الملازمة : لأنا نمنع إستحالة ما علم الله عدم وقوعه بل هو ممكن أى مقدور للعبد بمعنى أن قدرته متعلقة بالقصد المصمم إليه والله تعالى يخلقه عند هذا القصد بجرى العادة (٢) كما شرحنا ذلك فى معنى الكسب عند الحنفية (٣) وامتناع الفعل بواسطة علم الله تعالى عدم وقوعه أو إخباره

---

(١) هذه طريقة التوضيح والتلويح والصحيح كما فى التحرير والمسلم وغيرهما الاستدلال بوقوع التكليف بالممتنع لعلم الله على جوازه عقلا بالممتنع لغيره عند الأشعرى وتقريره هكذا لو لم يجز عقلا التكليف بالممتنع لغيره لما وقع بالممتنع لعلم الله لكنه وقع فيجوز لأن الوقوع يستلزم الجواز قطعا وقد بينوا ملازمته وأجابوا عنه بما سيذكر هنا فالخلاصة أنهم إستدلوا للأشعرى على جواز التكليف لغيره بدليلين .

(٢) ولك أن تقول إنه مقدور بمعنى أن آلاته سليمة وأسبابه صحيحة عند المكلف .

(٣) ومذهبهم كما جاء فى التوضيح وسط بين مذهبى الجبر والقدر أما الجبر فهو مذهب الجهمية أن العبد مجبور فى أفعاله لأنها مخلوقة بقدرة الله ولا أثر فيها لقدرته وهو مآل مذهب الأشاعرة ص ١٨٩ ، ص ١٩٠ وأما القدر فهو مذهب المعتزلة والحكماء أن الفعل بوجود بقدرة العبد إستقلالا وكلا المذهبين باطل .

بذلك لا يستلزم أنه غير مقدور للعبد لأن الله تعالى بحكم إلا هيته يعلم كل شيء على ما هو عليه فعلمه تابع للمعلوم لا العكس فلا يؤثر فى إمتناعه . وهو يعلم أن أبا لهب لا يؤمن باختياره وقدرته فلا يصير إيمانه ممتنعا بهذا العلم — فالفرق واضح لأن هذا مما يطاق والممتنع لغيره المستدل على وقوع التكليف به مما لا يطاق : فلا يلزم من وقوع التكليف بالأول وقوعه بالثانى .

واعترض : بأن التكليف بما لا يطاق لازم على رأى الحنفية فى معنى أن الفعل مقدور للعبد وهو تعلق قدرته بقصده : لأن العبد غير قادر على إيجاد الفعل بل يوجد عند قصد العبد بخلق الله فيكون التكليف بالفعل تكليفا بالمحال — وأجيب بأنه غير لازم على رأى الحنفية بل ولا على رأى الأشاعرة أما على رأى الحنفية فلأن للعبد قصدا إختياريا هو الذى حصل التكليف به فالمراد بالتكليف بالصلاة التكليف بالقصد إليها لا بإحداثها ثم عند القصد الجازم يخلق الله تعالى الصلاة بإجراء عادته . والقصد فعل مطاق للعبد . وأما على رأى الأشعرى فلأنه يقول إن العبد مجبور فى أفعاله لا تأثير لقدرته أصلا فلو كان التكليف بما لا يوجد بقدرة العبد كما يقول تكليفا بما لا يطاق لزم أن يكون التكليف بجميع الأفعال تكليفاً بما لا يطاق وهـــذا باطل بالاجماع لأن الأشعرى وإن قال بوقوع التكليف بما لا يطاق لم يقل كل فعل لا يطاق بل الأفعال عنده منها ما يطاق ومنها ما لا يطاق .

« القدرة شرط لوجوب الأداء لا للوجوب »

تبين أنه لم يقع فى الشريعة تكليف بما لا يطاق على الصحيح ولزمه أن القدرة شرط التكليف وهذا يفيد أنها شرط لوجوب الأداء لا للوجوب لأن الثابت بالتكليف والطلب إنما هو وجوب الأداء إذ هو طلب إيقاع الفعل أما الوجوب فلا تكليف فيه لأنه اعتبار الشارع ثبوت الفعل فى ذمة الإنسان جبراً من غير طلب له . وهو يثبت بالسبب والأهلية لا بالقدرة

كالصلاة تجب على النائم والصوم يجب على المريض والمسافر ولا قدرة لهم عليهما .

واعترض بأن الوجوب لا يتصور بدون الأمر فهو ملازم للتكليف والتكليف تشترط له القدرة فكيف لا تشترط للوجوب ؟ — وأجيب بأن لا تكليف فى الوجوب لخلوه عن الطلب كما عرفت فى بحث الوجوب ووجوب الأداء (١) فهو منفك عن التكليف متقدم عليه .

معنى القدرة المشروطة : — هى عند الحنفية سلامة آلات الفعل وصحة أسبابه (٢) فالآلات والأسباب هى الوسائط التى بها يحصل الفعل المطلوب كالصحة ووجود الماء وملك النصاب والزاد والراحلة .

وتستعمل بمعنى القدرة المستجمعة لشرائط التأثير المؤثره فى الفعل وهى بهذا المعنى علة تامة تقارن الفعل ولا تتقدم عليه ولم يفسر الحنفية القدرة به لسببين الأول أنها بهذا المعنى علة تامة فى وجود الفعل والحنفية لا يقولون بثبوتها لأنه يؤدى إلى الإشراك بل يقولون أن قدرة العبد تؤثر فى قصد الفعل أما المؤثر فى الفعل فهو الله تعالى — الثانى أنها بهذا المعنى توجد مع الفعل لا قبله والتكليف يكون قبل الفعل بإيجاده ومع الفعل بالاستمرار فيه فلزم أن تكون القدرة المشروطة للتكليف موجودة قبل الفعل وهى ما كانت بالمعنى المتقدم للحنفية .

واشتراط هذه القدرة لأداء كل واجب تفضل ، من الله تعالى بمقتضى

---

(١) أنظر ص ١٩٨

(٢) هذا تعريف باللازم وحقيقتها الصفة التى بها إن شاء الشخص فعل وإن شاء رجح الفعل بعزمه والله تعالى يخلقه عند العزم عليه بمجرى العادة لأنك علمت أنه لا أثر للعبد فى الفعل سوى العزم عليه .

وجوده وحكمته لا بطريق الوجوب عليه كما قالت المعتزلة لأنه سبحانه لا يجب عليه شيء (١) .

أقسام القدرة : — هي قسمان ممكنه بتشديد الكاف وهي أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء المأمور به من غير حرج غالبا فقوله غالبا حال من فاعل يتمكن ؛ والمعنى أنها أضعف صفة عند المكلف يقدر بها على أداء الواجب من غير حرج في الغالب — وأدنى ما يتمكن به هي سلامة الآلات وصحة الأسباب وشرط عدم الحرج لقوله تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج » وذلك كوجود الماء في الوضوء والصحة في الصوم : وخرج بهذا القيد ما يتمكن به المأمور مع الحرج العظيم فإنه ليس من القدرة المشروطة كأن يبعد عن الماء ميلا أو أكثر أو يصوم مع المرض — وقيد بقوله غالبا لإدخال مثل الحج فإن القدرة الممكنة فيه بالزاد والراحلة (٢) مع أنه يقدر على الحج بلا زاد من غير حرج نادراً ويقدر عليه بلا راحلة من غير حرج قليلا لكن لا يبنى على مثله حكم لقلته فلو لم يقيد بالغلبة لخرج مما وجب بقدرة ممكنه — والقدرة الميسرة صفة توجب يسر أداء الواجب على المكلف بعد ما ثبت التمكن منه بالقدرة الممكنه فهي زائدة على الممكنة فضلا منه تعالى :

والممكنة شرط لوجوب أداء كل واجب بدليا كان أو ماليا حسنا لذاته أو لغيره كالقدرة على استعمال الماء في الوضوء وعلى القيام في صلاة

---

(١) بعد أن اتفق الحنفية والمعتزلة لقولهم بحسن الأفعال وقبحها على أن القدرة شرط التكليف تنزيها للحكيم عن السفه قالت الحنفية إشتراط القدرة تفضل من الله وقالت المعتزلة واجب على الله لقولهم بوجوب الاصلح عليه سبحانه وتكليف العاجز إعنات ومفسدة — وفساده بين .

(٢) الزاد القوت والراحلة ما يحمله إلى مكة .

الفرض والواجب قائما على الزاد والراحلة فى الحج فلا يجب الوضوء مع العجز عن استعمال الماء لفقده أو لبعده أو لغلائه أو للمرض بل الواجب التيمم ولا تجب الصلاة قائما مع العجز عن القيام بل قاعدا أو موميا ولا يجب الحج مع العجز عن الزاد والراحلة ولا الصوم على الشيخ الفانى والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما .

وجعل زفر منها وجود الوقت الممكن من أداء الصلاة بأن يكون الشخص أهلا قبل زمان يسعها كلها من آخر الوقت فقال لا تجب الصلاة على من صار أهلا فى الجزء الأخير الذى لا يسع الأداء كصبى بلغ وكافر أسلم ومجنون أفاق وحائض طهرت فى آخره فلا تجب عنده أداء لعدم القدرة عليه لضيق الوقت ولا قضاء لأنه مبنى على الأداء ـ قال أبو حنيفة وصاحباه تجب (١) وأجابوا عن دليل زفر بثلاثة أجوبة .

الجواب الأول : قالوا القاعدة أن الفعل إن كان يوجد مع القدرة والعزم عليه غالبا فالواجب الأداء لعينه وتشترط حقيقة القدرة عليه وإن لم يوجد معهما غالبا لضيق الوقت أو غيره فالواجب الأداء لخلفه وهو القضاء فيكتفى فى الأداء حينئذ بإمكان القدرة عليه وذلك فى الصلاة بإمكان إمتداد الوقت وبسط الزمان بوقوف الأرض عن الدوران كما حصل لسيدنا سليمان حيث ردت له الشمس ومد له فى صلاة العصر ـ ولهذا نظير وهو الحلف على فعل المستحيل العادى كمس السماء فإن اليمين لا تنعقد للبر لعدم القدرة عليه حقيقة بل تنعقد لخلفه وهو الكفارة فيكتفى فيه بإمكان البر عقلا كما عرج نبينا (ﷺ) ليلة الاسراء إلى السماء : فأنت ترى أنه إكتفى فى هذه اليمين بإمكان

---

(١) بإدراك مقدار التحريم وهو قول أحمد وأقوى القولين عند الشافعية والقول الآخر بإدراك ركعة لمفهوم حديث الصحيحين « من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح » الحديث مغنى المحتاج جـ ١ صـ ٢٣٢

الأصل لوجوب الخلف فيحكم بمثله فى مسألتنا (١)

الجواب الثانى : سلمنا أن حقيقة القدرة على الأداء فى مسألة الخلاف شرط وأنه لا يكتفى بالامكان فهى موجودة لأن القدرة التى تشترط لوجوب الأداء متقدمة هى سلامة الآلات والأسباب وهى حاصلة هنا ولا تشترط القدرة التامة الحقيقية وهى القوة المؤثرة فى الفعل لأنها مقارنة له إذ العلة التامة تكون مقارنة للمعلول لأنها لو سبقت بالزمان لزم تخلف المعلول عن العلة على أنها ثابتة لله إذ لا تأثير للعبد إلا فى القصد .

الجواب الثالث وهو أقواها : أنا نمنع ابتناء وجوب القضاء على وجوب الأداء بل هو مبنى على الوجوب وسند المنع وجوب قضاء المسافر والمريض الصوم بعد الإقامة والصحة مع عدم وجوب الأداء عليهما .

القدرة الممكنة لا يشترط بقاؤها بل يشترط وجودها فى مبدأ التكليف فقط : بقاء القدرة الممكنة ليس بشرط فى بقاء وجوب الواجب فلهذا لا تشترط لوجوب القضاء لأن وجوب القضاء هو بقاء الوجوب الأول : لاتحاد سبب وجوب الأداء والقضاء عند الحنفية فلما وجدت فى مبدأ التكليف لاتجاهه إكتفى بذلك فى وجوب القضاء فلا يقال يلزم عند عدمها التكليف بما لا يطاق — وبناءا عليه فوجوب الصلوات الكثيرة قضاءا فى آخر لحظة من الحياة هو عين وجوبها أداء الذى توفر فيه شرط القدرة فى حينه غاية الامر أن من أخرها إلى هذا الوقت قصر حتى ضاق الوقت عنها ولهذا أثم .

---

(١) لكنك ترى أيضا أن هذا بناء للتكليف على قدرة متوهمة واحتمالات بعيدة كتوهم حدوث آلة الطيران للإنسان ومثلها لا يبنى عليه حكم فى الشرع كما لم يكلف الشيخ الفانى بالصوم والمريض بالقيام فى الصلاة مع أن القدرة منهما أدخل فى الوهم — وفرق بين الأصل ونظيره لأن الأول تكليف من الحكيم والثانى إلتزام من المكلف فيفسر بما يناسبه .

والدليل على عدم إشتراط بقاء القدرة لوجوب القضاء أنه لو اشترط لم يأثم بترك الواجب الذى أخره بلا عذر إلى آخر لحظة من الحياة لأنه فى هذا الوقت غير قادر فكانت تسقط الصلاة لكن الإجماع على أنه آثم - وكذا النصوص الموجبة للقضاء كقوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » وقوله ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » فإن المكلف بالقضاء إن لم يأثم بترك الواجب الذى أخره بلا عذر فلا معنى لوجوبه عليه . فإن قلت ظاهر قوله تعالى « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » يشترط القدرة لوجوب الأداء ووجوب القضاء قلت هذه الآية المراد منها وجوب الأداء لأن معناها لا يوجد التكليف إلا بشرط الوسع وما كان شرطاً للوجوب لا يلزم أن يكون شرطا للبقاء - وإن قال قائل إنها عامة لهما قلنا إن سلم فعمومها مخصوص بالنصين السابقين بالبيان الذى قدمنا .

ويتفرع على أن بقاء القدرة الممكنة ليس شرطا لبقاء الوجوب أنه إذا ملك الزاد وقدر على الراحلة بملك أو إجارة ولم يحج حتى هلك ماله لا يسقط الحج عنه لأن وجوبه بقدرة ممكنة وكذا إذا وجبت صدقة الفطر بملك النصاب ثم هلك لا تسقط الصدقة وإذا وجب عليه الصوم أو الحج فلم يصم ولم يحج حتى عجز بشيخوخة أو مرض مزمن لا يسقطان عنه .

القدرة الميسرة : - قدمنا أنها صفة توجب يسر الأداء على المكلف بعد ماثبت إمكانه بالقدرة الممكنة - وهى شرط فى وجوب أداء أكثر الواجبات المالية كالزكاة والكفارات والعشر والخراج فضلا منه تعالى لأنها أشق على النفس إذ المال عماد المعاش وشقيق الروح بخلاف العبادات البدنية .

وبقاء هذه القدرة شرط لبقاء الوجوب لأنها شرط فى معنى العلة للوجوب بصفة اليسر فضلا من الله فلو فقدت فى وقت ما ينقلب اليسر

عسرا فيسقط الوجوب - بخلاف الممكنة - فإنها شرط محض لوجود التكليف فلا يلزم أن تكون شرط لبقائه لأنه غيره كما قدمنا .

فما وجب بقدرة ميسرة الزكاة : فإن الشارع بعد ما أثبت التأهل لوجوب أدائها بملك النصاب أوجبها بقدرة ميسرة بدليل أنه أوجبها فى بعض الأموال دون كلها ، وأوجبها فى المال بشرط أن يكون ناميا لينجبر المؤدى بالنماء فلا ينقص رأس المال بها - وجعل حولان الحول دليل النماء بقوله ﷺ « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » ، وجعل الواجب قليلا جداً من كثير وهو ربع العشر فى بعض الأموال وفوقه بقليل فى البعض الآخر بالأدلة الواردة فى زكاه الأموال والزروع والثمار والسوائم : فالقدرة الميسرة فيها هى إيجابها فى بعض الأموال واشتراط النماء وإيجاب القليل من الكثير - ولو أوجبها بقدرة ممكنة لأوجبها فى كل الأموال وزاد فى مقدار الواجب ولم يشترط النماء .

ومراعاة لهذا التيسير قال الحنفية إن الواجب فى الزكاة جزء من المال الذى وجبت فيه الزكاة فوجوبه متعلق بعين هذا المال لا بالذمة - ويتفرع على هذا سقوط الزكاة بهلاك المال بعد التمكن من أدائها لفوات محلها وهو المال الذى وجبت فيه وبالتالى لفقد القدرة الميسرة إذ لو قلنا ببقاء الوجوب بعد الهلاك لكانت واجبة بصفة العسر أى بقدرة ممكنة والثابت بالدليل خلافه .

وقال الشافعى لا تسقط بالهلاك بعد التمكن لأن وجوبها فى الذمة وبقدرة ممكنة كالحج ، ويرد على الحنفية أن القدرة الميسرة التى أثبتها الدليل للزكاة هى اشتراط النماء وقلة مقدار الواجب أما السقوط بالهلاك فهو يسر آخر لا تستلزمه القدرة المذكورة ولم يقم عليه دليل آخر ويجاب بأنه فهم من

الأدلة المثبتة لليسر أن الشارع أوجب الزكاة بقدرة ميسرة كما شرحنا : ووجوبها مع الهلاك فيه عسر .

أما إذا استهلك المال بعد الحول بإنفاق أو إتلاف أو غيرهما لا يسقط الوجوب لأن القدرة الميسرة شرط بقاؤها نظراً له فلما تعدى بالاستهلاك لم يستحق النظر بل اعتبرت القدرة باقية تقديراً زجراً له ونظراً للفقير .

وكذا يتفرع نفى الزكاة بالدين الذى له مطالب من جهة العباد لأنه ينفقد اليسر والغنى إذ الشخص المدين ماله مشغول بحاجته الأصلية وهى تفريغ ذمته من حق العباد لأنه واجب عليه .

واعترض بأن ملك النصاب من القدرة الميسرة كالنماء فكما أسقطتم الواجب بهلاك المال النامى كان ينبغى أن يسقط وجوب الزكاة فى الباقى إذا هلك بعض النصاب بعد التمكن من الأداء .

وأجيب بأن النصاب شرط لثبوت القدرة الممكنة فلا يشترط بقاؤه لبقاء الوجوب قال صدر الشريعة « وفيه مافيه » لأن التمكن من أداء الزكاة لا يتوقف على ملك النصاب بل يكفى فيه ملك قدر المؤدى والحق أن ملك النصاب ليس من القدرة الممكنة ولا من الميسرة بل هو من شروط الوجوب وحصول الأهلية بحصول الغنى (١) وليس من القدرة الميسرة لأنه لا يغير الواجب من العسر إلى اليسر فإن ربع العشر من قليل المال وكثيره

---

(١) لأن فاقد الغنى لا يعطيه وهو لا يثبت بمطلق المال بل بكثرته والمال الكثير أمر غير مضبوط لاختلافه بالأشخاص والأزمان والأماكن فتولى الشارع تقديره بالنصاب فإن قلت دفع حاجة الفقير لا يتوقف على ملك النصاب وقد مدح الله أقواما بقوله « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » فالجواب أن الأحكام مبنية على الأمور الغالبة والغالب فى الإنسان عدم البذل عند قلة ماله .

لا عسر فيه ولا يزداد اليسر فيه بزيادة المال بل اليسر بإيجاب القليل من الكثير وبالغناء : فإذا ثبت أن النصاب شرط للوجوب لا لليسر لم يشترط بقاؤه لبقاء الوجوب فيما بقي من النصاب إن هلك بعضه بخلاف ما إذا هلك كله حيث تسقط لفوات القدرة الميسرة كما قدمنا .

ومما وجب بقدرة ميسرة الكفارة وبرهان ذلك أمران ـ الأول : أن الشارع خير فيها بين أمور متفاوتة بالمشقة كالإعتاق والكسوة وباليسر كالإطعام والصيام مع أنه قد يكون قادراً على الأعلى فالتخيير فيها آية التيسير لتمكن المكفر من اختيار الأرفق به ـ بخلاف التخيير فى صدقة الفطر فإنه بين أمور متساوية القيمة فالتخيير فيها ليس للتيسير بل لتأكيد الوجوب . الأمر الثانى قوله تعالى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ـ فمن لم يجد فصيام شهرين ، فإن المراد بعدم الوجود هو العجز فى الحال مع احتمال حصول القدرة فى المستقبل(١) لأنه لو أريد به العجز الدائم إلى الموت بطل أداء الصوم فإن هذا العجز لا يتحقق إلا فى آخر العمر وبعده لا يتصور أداء الصوم فلا يصح ترتب الصوم على عدم الوجدان بهذا المعنى ، وليس المراد به عدم القدرة الحقيقية المقارنة للفعل المفسرة بالقوة المستجمعة لشرائط التأثير المؤثرة فى الفعل : لأنها لا تعرف إلا بمباشرة الإعتاق أو غيره ولأنها عند أهل السنة من صفات الله وحده ـ فالانتقال من الأشق إلى الأسهل بمجرد العجز عن عين الرقبة أو الطعام أو الكسوة أو عن ثمنها فى اليمين، أو عن الإعتاق إلى الصيام أو عن الصيام إلى الإطعام فى الظهار

---

(١) بخلاف ما لو قال إن لم أصم أو إن لم أحج فعلى التصدق بكذا حيث لا يعد عاجزا إلا آخر الحياة فلا يحنث إلا فى آخر عمره وبخلاف فدية الصوم فى الشيخ الفانى وحجة الفرض عن الغير فإن الشرط فيهما العجز الدائم إلى الموت .

دليل التيسير : فالقدرة الميسرة فى الكفارة هى التخيير ، والانتقال بمجرد العجز الحالى(١) .

فإذا ثبت وجوب الكفارة بالقدرة الميسرة علم أنه يشترط بقاؤها لبقاء الواجب الأعلى كالكسوة والإطعام حتى إن قدر عليهما حينا من الدهر ولم يكفر بهما ثم عجز عنهما أو عن ثمنهما سقط وجوبهما وكفر بالصيام — على خلاف ما تقدم فى الحج وصدقة الفطر ولو كفر بالصيام أو الإطعام لعجزه ثم قدر لا تبطل الكفارة .

واعترض بأنكم لما سويتم بين الكفارة والزكاة فى وجوبهما بقدرة ميسرة كان ينبغى أن تسووا بينهما فى الحكم فلا تسقط الكفارة بالاستهلاك كما لم تسقط الزكاة به ، وإذا سقط الواجب فى الكفارة بالهلاك أو الاستهلاك لا يعود بعد ملك مال آخر قبل الأداء كما لم يعد فى الزكاة بعد سقوطه بهلاك المال . وأجيب بالفرق لأن المال فى الكفارة غير معين بل هو واجب فى الذمة فلا يكون استهلاك المال غير المعين تعديا بخلاف الزكاة فإنه فيها معين لأن الواجب جزء من النصاب فإذا استهلك المال كله فقد تعدى على الواجب فيضمن ، وكذا نقول لا يعود الواجب فى الزكاة بالقدرة لفقد محله ويعود فى الكفارة لأن محله الذمة — ومما تقدم عرف أن الكفارة أضعف فى التيسير من الزكاة .

ومما وجب بقدرة ميسرة العشر والخراج لوجوبهما بشرط سلامة الخارج وخصوبة الأرض : ولهذا لو هلك الزرع بعد التمكن من أدائهما يسقطان .

---

(١) واعترض لو وجبت بقدرة ميسره ما وجبت بالمال مع الدين كالزكاة . وأجيب بأن الزكاة وجبت شكر النعمة الغنى ولا غنى مع الدين : والكفارة وجبت للزجر والستر بدليل تأديتها بالصوم والإعتاق والدين لا ينافى الزجر — على أن بعض المشايخ يقول لا كفارة بالمال مع الدين .

واعترض صدر الشريعة على أن القدرة الميسرة يشترط بقاءها لبقاء الوجوب فى ما وجب بها لئلا ينقلب اليسر فى الوجوب عسرا بأنه يلزم محذوران واحد على الشرط والثانى على دليله : فالأول أن اشتراط البقاء يؤدى إلى فوات أداء الزكاة وضياع حق المحاويج فيما إذا أخرها سنين ثم هلك المال . الثانى أنا لا نسلم أنه يلزم من عدم اشتراط بقاء القدرة انقلاب اليسر عسراً بل اللازم من عدم البقاء ثبوت أحد اليسرين وهو النماء مثلا دون الآخر وهو البقاء فإن حصول القدرة الميسرة يسر وبقاؤها يسر آخر .

وأجاب السعد فى التلويح عن الأول بأنا نلتزم الفوات عند هلاك المال بعد سنين ولا محذور فى ذلك لأنه ما فوت بهذا التأخير على أحد ملكا ولا يداً بل المال حقه ملكا ويداً وإنما حق الفقير وغيره من مصارف الزكاة فى أن يعينه المزكى محلا للصرف إليه وله الخيار فى اختيار الشخص الذى يؤدى له فلعله حبس عن شخص أو جماعة ليؤدى إلى شخص أو جماعة أخرى أحوج فلا يضمن بالتأخير ـ ونظر لذلك بالشفعة فإن المشترى إذا منع الدار عن الشفيع حتى صارت بحراً لا يضمن ـ قلت لكن الصحيح أن الأمر بالزكاة على الفور كما قدمنا ص ١٦٠ فنسلم أن له الخيار فى محل الأداء لكن لا يخير فى زمن الأداء ، وأجاب عن منع لزوم انقلاب اليسر عسرا بأن معنى هذا الانقلاب أن الزكاة مثلا وجبت بقدرة ميسرة للأسباب التى ذكرنا فكان الواجب يسرا أى يسيراً فلو أوجبناها مع الهلاك لوجبت بطريق الغرامة والتضمين فيصير الواجب عسراً أى عسيرا فليس المراد أن نفس اليسر يصير عسرا لأن انقلاب الحقائق محال عقلا بل المراد أن الواجب اليسير ينقلب عسيرا .

« تكليف الكفار بالشرائع »

أجمع العلماء على أن الكفار مخاطبون بوجوب أداء الإيمان : أى التصديق

بما جاء فى حديث سؤال جبريل ، وعلى أنهم مخاطبون بأحكام المعاملات والعقوبات(١) من حيث اعتقادأنها من عندالله ووجوب أدائهاعليهم فى الدنيا والمؤاخذة بتركها فى الآخرة وأجمعوا كذلك على أنهم مخاطبون باعتقاد وجوب العبادات فيؤاخذون فى الآخرة بترك هذا الإعتقاد لأنه جزء من الإيمان — وضابط العبادات كل طاعة شرط فى صحتها الإيمان .

واختلف فى وجوب أدائها عليهم فى الدنيا فقالت الشافعية والعراقيون من الحنفية تجب وقال البخاريون منهم لا ، وهو مذهب السرخسى والبزدوى ولا خلاف فى عدم صحة الأداء حال الكفر ولافى عدم وجوب القضاء بعد الإسلام — وثمرة هذا الخلاف تظهر فى أنهم هل يعاقبون فى الآخرة على ترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر وعقوبة ترك اعتقاد وجوب أدائها من قال بالوجوب قال بالعقاب ومن لا فلا فتبين أن الخلاف فى وجوب أداء العبادات إنما هو من حيث المؤاخذة على تركها لا من حيث صحتها إذا فعلت .

أستدل الشافعية وعراقيوا الحنفية بدليلين الأول قوله تعالى «فى جنات يتساءلون عن المجرمين ماسلككم فى صقر قالوا لم نك من المصلين» وقوله «ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة» فإن الآيتين تدلان على التعذيب بترك الصلاة والزكاة فلو لم يجب أداؤهما عليهم لم يكن تركهما سببا لتعذيبهم ومثلهما سائر العبادات إذ لا فرق — قد يقال لا حجة فى الآيتين لأن المراد بالمصلين المؤمنون المعتقدون فرضية الصلاة كما فى قوله ﷺ «نهيت عن قتل المصلين» والمراد بالذين لا يؤتون الزكاة الذين لا يزكون أنفسهم .

(١) أما التكليف بالعقوبات فلأنها تقام للزجر عن الجرائم وباعتقاد حرمتها يتحقق هذا المقصود وأما بالمعاملات فلأنهم إلتزموا بعقد الذمة أن عليهم ما على المسلمين — لكن هذا التعليل يقصر الكفار على أهل الذمة ولا يدل على تكليفهم باعتقاد وجوب الواجبات وحرمة المحرمات

بالإيمان ويجاب بأن هذا حمل مجازى وتأويل بعيد لم يقم عليه دليل فهذ الدليل صحيح ، واستشكل وجوب العبادات عليهم بأنها غير معتد بها من الكفار فلا تقع صحيحة ولا سببا للثواب وحينئذ لا فائدة من وجوب أدائها عليهم فيكون عبثا ـ وأجيب بأن عدم الاعتداد بها لا يضر لأنها تجب عليهم بشرط الإيمان كالمحدث تجب عليه الصلاة بشرط الطهارة ففائدة الوجوب الامتثال بشرط الإيمان والعقـــاب بتركها زيادة على العقاب بترك الإيمان .

الدليل الثانى : أن سقوط التكليف عن الكفار تخفيف والكفر لايصلح مخففاً ـــ وأجيب بأن عدم التكليف بالعبادات لا تخفيف فيه بل هو تغليظ عليهـــم لأن التكليف بها لتكميل الإيمان وتهذيب الأخلاق والتقرب إلى الله والكافر ليس أهلا لهذا فهو كمريض يعرض الطبيب عن مداواته لأنه لا ينفعه الدواء : فإعراض الله عن تكليفهم لاتخفيف فيه .

واستدل البخاريون على عدم الوجوب أولا بما أخرجه الستة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن وقال له : «إدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا ا . فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله إفترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » فإنه ناطق بأن افتراض الصلاة متوقف على الإجابة للإيمان ومختص بحال وجوده ويلحق بالصلاة باقى العبادات فيدل على نفى افتراضها عند عدمه أما عند القائلين بمفهوم المخالفة فظاهر لأن الحكم ينتفى بانتفاء الشرط وأما عند الحنفية فلعدم الدليل على الافتراض إذ الحديث دل عليه فى حال خاصة .

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتى :

يقال للحنفية قولكم لا دليل ممنوع إذ الدليل على افتراض الصلاة عام ـــ ويجاب عن الحديث بأنه لا يفيد توقف التكليف بالعبادات على

الإجابة للإيمان لأنه ذكر افتراض الزكاة بعد الإجابة للصلاة بالصيغة نفسها ولا قائل بتوقف التكليف بها على الإجابة إلى الصلاة فليس الغرض من الحديث الترتيب والتوقف وإنما قدم الأهم على المهم .

الدليل الثانى : أن الأمر بالعبادة لنيل للثواب والكافر ليس أهلا له — ويجاب بأن الأمر بالعبادات للابتلاء فإن لم يؤتوا بها بشرطها عوقبوا وإن فعلوها مع الشرط أثيبوا فالراجح القول بتكليف الكفار بالعبادات.

لم يصرح أئمتنا بعدم التكليف : قال شمس الأئمة لم يروى عن أبى حنيفة وأصحابه نفى تكليف الكفار بالعبادات وإنما خرج البخاريون هذا القول من مسائلهم — فقد نص محمد فى المبسوط على أن من نذر صوم شهر فأرتد ثم أسلم لم يلزمه المنذور فأخذ من المسألة أن الكفر يبطل أداء وجوب العبادات لعدم الفرق فى الوجوب ونفيه بين الواجب بالنذر وباقى العبادات — قال السعد فى التلويح قد يقال إن النذر من القرب فيبطل بالردة لقوله تعالى « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » فلا يتم التخريج وذكر فى التقرير وشرح المسلم جـ ١ ص ١٣ مسائل فقهية أخرى لتخريج المذهب منها ولكنها لم تسلم : فمن أين علم المذهب ؟

تخريجات ضعيفة : (ا) استنبط البعض مذهب أئمة الحنفية من مسألة سقوط الصلاة عن المرتد أيام ردته بحيث إذا أسلم لا يجب عليه قضاؤها عند أبى حنيفة وأصحابه خلافا للشافعى فدل على أن الكفار غير مكلفين بالعبادات عندنا إذ لا فرق بين الكفر العارض والأصلى - وضعف بأن سقوط القضاء يجوز أن يكون سببه الإسلام بعد الردة كما أن الإسلام بعد الكفر الأصلى يسقطه لقوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » .

(ب) واستنبطه البعض من مسألة ما إذا صلى المكلف فى اول الوقت

ثم ارتد ثم أسلم والوقت باق فعليه الأداء مرة أخرى عند أئمتنا خلافا للشافعي وبنى رأيهم على أن الخطاب ينعدم بالردة . وصحة ما مضى كانت بناء عليه فبطل أداؤه فإذا أسلم فى الوقت وجب إبتداء وعند الشافعي الخطاب باق حال الردة فلا يبطل المؤدى أولا — وضعف هذا الإستنباط بقوله تعالى « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » ووجهه أنه إذا حبط العمل بالردة ثم أسلم والوقت باق تجب عليه الصلاة لوجود سببها وبطلان المؤدى قبل .

(ح) وبعضهم فرع الخلاف على أن الأعمال ليست من الإيمان عند أئمتنا خلافا للشافعي والكفار مخاطبون بالإيمان قطعا فمن قال إنها ليست منه نفى تكليفهم بها ومن قال إنها منه كلفهم بها وضعف بأنهم مكلفون بالمعاملات والعقوبات إجماعا وهى من الأعمال فلا يلزم من عدم دخول الأعمال فى الإيمان عدم التكليف بالعبادات والله أعلم بأحكامه — والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المجتهدين وإمام الفقهاء .

وقد فرغ من تأليف هذا الكتاب المبارك إنشاء الله بحلوان قبل فجر اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الثانى عام أربع وسبعين ثلاثمائة ألف للهجره النبوية والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وفى سبيله وحده ما بذلت من جهد فاللهم إجعله فى صحيفة حسناتى وحسنات والدى الذين تربيت فى كرمهما وجدى العارف بالله الشيخ محمود أبى سنة الذى حفظت عليه القرآن وأساتذتى الذين تخرجت عليهم فى علوم الإسلام، ومن أعانى على تحضير مسائله (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) .

أسئلة وردت فى امتحانات النقل لكلية الشريعة

(ا) كيف دخلت الفاء على العلل مع أنها للتعقيب — ولم كان قول الزوج أد إلى مائة فأنت طالق — وقول القائد إنزل فأنت آمن من دخولها على العلل دون المعلولات وما ثمرة ذلك

(ب) اذكر حكم الواو بين الجمل الناقصة وهل يختلف الحكم إن قال لزوجته غير المدخول بها إن كلمت فلانا فأنت طالق وطالق وطالق بينما إذا قدم الشرط أو أخره — اذكر الحكم عند الإمام وصاحبيه مع التوجيه — وترجيح ما تختار